جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون أعمال

تحت عنوان:

الاحكام القانونية لتسميات المنشأ

من إعداد الطالبتين:

- امل حفيان
- ايناس اوديني

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور:

عصام نجاح

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. نبيلة عيساوي	قالمة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
02	أ/د عصام نجاح	قالمة	أستاذ تعليم عالي	مشرفا
03	د. نورة جحايشية	قالمة	أستاذ محاضر "ب"	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

لقوله تعالى :{أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَاءُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ} ﴿٢٨﴾

خطة الدراسة	الصفحة
الفصل الاول: تحديد الطبيعة القانونية لتسميات المنشأ وكيفية الحصول عليها	**5**
المبحث الاول: تحديد الطبيعة القانونية لتسميات المنشأ	**6**
المطلب الاول: تعريف تسميات المنشأ وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها	**6**
المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن تسميات المنشأ	**12**
المبحث الثاني: كيفية الحصول على تسميات المنشأ	**17**
المطلب الاول: الشروط الموضوعية لتسميات المنشأ	**17**
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتسميات المنشأ	**20**
الفصل الثاني: الحماية القانونية لتسميات المنشأ	**29**
المبحث الاول: الحماية المدينة و الادارية	**30**
المطلب الاول: الحماية المدنية لتسميات المنشأ	**30**
المطلب الثاني: الحماية الإدارية لتسميات المنشأ	**39**
المبحث الثاني: الحماية الجزائية لتسميات المنشأ	**42**
المطلب الأول: الحماية الجزائية لتسميات المنشأ من التقليد	**42**
المطلب الثاني: الحماية الجزائية لتسميات المنشأ من الغش	**51**

شكر وعرفان

نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف

الاستاذ الدكتور عصام نجاح ،على ما بذله من جهد وتفانٍ

في توجيهينا وإرشادنا طوال فترة إعداد هذه المذكرة، فقد

كان لحرصه العلمي، وتوجيهاته القيمة، ودعمه المستمر، الأثر البالغ

في إنجاز هذا العمل. كما نتوجه بجزيل الشكر والتقدير

إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة،

وعلى ملاحظاتهم البنّاءة التي نعتز بها، والتي سيكون لها بالغ الأثر

في إثراء معرفتنا وتعميق فهمنا لهذا الموضوع.

لكم جميعًا كل التقدير و الاحترام

إهداء

إلى من غرسا في قلبي بذور الطموح،

إلى من سهرا ليالي لأكون ما أنا عليه اليوم،

إلى من كان دعاؤهما سر نجاحي و توفيقي ،

إلى أمي و أبي ، لكم أهدي ثمرة هذا المشوار ، فأنتم الأصل

و النبراس و الدافع

إلى أخي العزيز،

سند طفولتي و رفيق دربي ، كنت دوما الداعم بصمتك ،

و المشجع بابتسامتك .

و إلى صديقتي الوفية ،

التي شاركتني كل لحظات التعب و الفرح ، و القلق ، و ساندتني

دون كلل ،

لك مني كل الشكر و الامتنان ، فهذا الإنجاز هو لك كما هو لي .

إليكم جميعا ، أهدي هذه المذكرة عرفنا و حبا .

إهداء

الى والدتي العزيزة "نادية" التي علمتني الصبر والعزيمة شكرا

على دعمك الدائم ودعواتك الطيبة

الى والدي العزيز " عيسى" الذي ألهمني لدخول هذا المجال وشجعني

على العمل الجاد

الى اخوتي الأعزاء شكرا على وجودكم

في كل خطوة من حياتي

الى جدتي الحبيبة وخالاتي الغاليات شكرا لكونكم

بمثابة أمهات ثانية لي جزاكم الله خيرا

الى كل من ساعدني للوصول الى هذه اللحظة في حياتي لكم

خالص الامتنان والشكر

مقدمة

مقدمة:

شهدت البشرية عبر العصور تطورا ملحوظا في مجالات الفكر و الإبداع، رافقه تطور مماثل في البنية الصناعية و الاقتصادية، الأمر الذي استدعى تدخل القانون لتنظيم هذه التحولات وحمايتها و مع انتقال المجتمعات من الاقتصاد التقليدي إلى اقتصاد المعرفة ، لم يعد الإنتاج المادي وحده هو محل الحماية ، بل أضحى الفكر البشري وما ينتجه من ابداعات و ابتكارات في صلب الاهتمام القانوني .

فلم تعد الإبداعات الذهنية مجرد نتاجات فردية تقتصر على التقدير الأدبي أو الفني بل أصبحت ركيزة أساسية من ركائز التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، وقد أسفر هذا التحول عن الحاجة الملحة لأليات قانونية تحمي هذه الإبداعات و تضمن لأصحابها حقوقهم ، و هو ما أدى إلى نشوء و تطور منظومة الملكية الفكرية والتي تعرف بأنها:" الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية و العلمية والأدبية والفنية ". وهذا حسب تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية **(الويبو)** و تنقسم الملكية الفكرية الى قسمين رئيسيين ألا وهما الملكية الأدبية و الصناعية .

بالنسبة للملكية الأدبية تخرج عن نطاق دراستنا لهذا لن نتطرق اليها، أما ما يهمنا هنا هي تقسيمات الملكية الصناعية فهي تتفرع الى نوعين من الحقوق الإبداعات التقنية والإشارات المميزة .

فأما الإبداعات التقنية فهي ترد على ابتكارات ذات قيمة نفعية موضوعية تضم براءة الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وكذى الرسوم و النماذج الصناعية، ويقابلها الإشارات المميزة التي تضم الاسم التجاري والعلامات بالإضافة الى تسمية المنشأ هذه الأخيرة هي محور دراستنا.

بحيث تعد من العناصر الأساسية لحقوق الملكية الصناعية التي يتم استخدامها من قبل المنتجين و الصناع الاقتصاديين لوضعها على البضائع و السلع و تمييزها عن غيرها ، لما تتمتع به من خصائص و صفات و عناصر مؤثرة بها سواء طبيعية أم بشرية مستمدة من المنطقة الجغرافية التي انتجت فيها هذه السلع الأمر الذي يجعلها محط أنظار العديد من المستهلكين .

وتكمن أهمية تسميات المنشأ في كونها وسيلة فعالة لحماية الحقوق المعنوية و الاقتصادية للمنتجين المحليين ، و الحد من ظاهرة الغش و التقليد في السوق ، من خلال ضمان أصالة المنتج و نسبته الحقيقية الى منطقته ، كما تساهم هذه التسميات في تعزيز الاقتصاد المحلي عبر تثمين المنتوجات التقليدية و الزراعية و الترويج لها على المستوى الوطني و الدولي ، و قد ادرج المشرع هذه الحماية ضمن منظومة الملكية الصناعية تماشيا مع

التزاماته الدولية ، لا سيما في اطار اتفاقية باريس[1] لعام **1883** التي تعد الحجر الأساسي و مرتكز الملكية الصناعية ، ثم تلتها اتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات المصدر أو المنشأ المزورة أو غير القانونية ، إضافة الى اتفاقية لشبونة التي تعترف بتسميات المنشأ على الصعيد الدولي.

و بالنظر لهذه الأهمية الكبيرة التي اكتست تسميات المنشأ أصبحت تواجه العديد من التعديات عليها لهذا كان المشرع الجزائري بالمرصاد لها عن طريق سن ترسانة قانونية من الأحكام و القوانين الداخلية منها الامر رقم **(65/76)** [2] المتعلق بتسميات المنشأ و أيضا وفر لها حماية دولية عن طريق الاتفاقيات الدولية السابقة الذكر .

و تتنوع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع بين أسباب ذاتية و أخرى موضوعية فبالنسبة للأسباب الذاتية فتتمثل في القناعة الشخصية بأهمية الموضوع و الرغبة في التعمق في مختلف جوانبه إضافة الى كوننا مستهلكين ومن الممكن أن نقع ضحية اعتداء على تسميات المنشأ لهذا فان احاطتنا بكافة جوانب الموضوع تفيدنا في دراستنا وفي حياتنا الشخصية أما فيما يخص الأسباب الموضوعية تتجلى في قلة البحث في هذا الموضوع ، و كذلك الحداثة الحقيقية للموضوع .

و قد واجهتنا خلال انجاز هذا البحث بعض الصعوبات أبرزها ندرة المراجع العلمية المتعلقة بتسميات المنشأ، وأيضا ضيق الوقت.

ولعل ان اهم الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في دراسة موضوعنا دراسة الموضوع المتعلق بمذكرة ماستر المعنونة "نظام تسمية المنشأ في التشريع الجزائري" جامعة 8 ماي 1945، بتاريخ 2016/2015 بحيث تناولت هذه الدراسة الأحكام القانونية لتسميات المنشأ، و كذا الحماية القانونية لتسميات المنشأ، لكن مذكرتنا تختلف عن هذه الدراسة كوننا تناولنا موضوع تسميات المنشأ بطريقة منهجية مختلفة و إشكالية مختلفة، كما أنه لم يتم تناول الحماية الإدارية لتسميات المنشأ ومحاولة منا للتعميق أكثر في المفاهيم المرتبطة بتسميات المنشأ.

وأيضا دراسة أطروحة دكتواره المعنونة مؤلفة "الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري دراسة مقارنة"، للباحث لبيب علي محمود أبو عقيل بجامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، بتاريخ 2021/2020، وقد تناولت هذه الدراسة الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري والمقارن، وكذا الحماية القانونية

[1] اتفاقية باريس المؤرخة في 1883/03/20 المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية والمعدلة، والتي انضمت اليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 1966/02/25.

[2] الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ ، المؤرخ في 16 يونيو 1976 ، الجريدة الرسمية ، العدد9 ، المؤرخ في 23 يونيو 1976.

لتسميات المنشأ في الاتفاقيات الدولية ، لقد توسعت هذه الدراسة بشكل كبير في دراسة عناصر تسميات المنشأ و مذكرتنا هذه هي محاولة لتناول تلك العناصر بإيجاز غير مخل.

إن تنظيم تسميات المنشأ يثير إشكالية دقيقة تتمثل في ضرورة تحقيق التوازن بين حماية المستهلك من التضليل، و ضمان أن لا تتحول هذه الحماية إلى قيد على حرية الممارسين و المنتجين في ممارسة نشاطهم المشروع، ففي الوقت الذي يفترض أن تسميات المنشأ تساهم في تعزيز ثقة المستهلك وجودة المنتجات ، قد تتحول إلى وسيلة للتمييز أو الاحتكار إذا لم تضبط بضوابط قانونية دقيقة.

و تأسيسا على ما سبق تبرز إشكالية البحث من خلال طرح التساؤل التالي:

هل وفق المشرع الجزائري في وضع أحكام قانونية لتسميات المنشأ تحمي المستهلك ولا تعرقل عمل المحترف؟

وهذه الإشكالية تندرج ضمنها مجموعة من التساؤلات ألا وهي:

ما هو مفهوم تسميات المنشأ ؟

ماهي الأثار القانونية المترتبة عن نشأة الحق في تسميات المنشأ ؟

ماهي الوسائل القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية تسميات المنشأ على الصعيد الوطني ؟

ما هي الوسائل القانونية التي تم اعتمادها للحد من الاعتداءات الموجهة لتسميات المنشأ على المستوى الدولي ؟

لقد اعتمدنا في دراستنا لموضوع هذا البحث على عدد من المناهج التي وجدناها تتناسب مع طبيعته و مضمونه أهمها : المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية ذات العلاقة بتسميات المنشأ .

و بناء على ما سبق و بهدف الإحاطة بمختلف جوانب موضوع البحث قمنا بتقسيم الدراسة الى فصلين تناولنا في الفصل الأول تحديد الطبيعة القانونية لتسميات المنشأ و كيفية الحصول عليها و هذا من خلال تقسيمه الى مبحثين المبحث الأول ضمنا فيه تحديد الطبيعة القانونية لتسميات المنشأ ، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه الى كيفية الحصول على تسميات المنشأ . أما الفصل

الثاني فهو بعنوان الحماية القانونية لتسميات المنشأ تناولنا في المبحث الأول منه الحماية المدنية و الإدارية لتسميات المنشأ أما في المبحث الثاني منه تطرقنا الى الحماية الجزائية لتسميات المنشأ.

الفصل الأول:

تحديد الطبيعة القانونية لتسميات المنشأ و كيفية الحصول عليها

الفصل الأول : تحديد الطبيعة القانونية لتسميات المنشأ و كيفية الحصول عليها

الملكية الصناعية تعد فرعا أساسيا من فروع الملكية الفكرية ، و التي بدورها تقسم الى قسمين رئيسيين ألا و هما الإبداعات التقنية و يشمل هذا القسم : براءات الاختراع ، الرسوم ، النماذج الصناعية و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة أما القسم الثاني الإشارات المميزة و يشمل : العلامات ، الأسماء التجارية و تسميات المنشأ و التي هي موضوع دراستنا .

بحيث تمثل أحد أبرز الأليات القانونية المعتمدة لحماية المنتجات المرتبطة بمكان جغرافي معين ، وذلك من خلال ربط جودتها أو خصائصها أو سمعتها بمكان منشئها .

و بناء على ما سبق ، يهدف هذا الفصل الى الوقوف على تحديد الطبيعة القانونية لتسميات المنشأ و كيفية الحصول عليها و هذا من خلال تقسيم هذا الفصل الى مبحثين (المبحث الأول) متعلق بتحديد الطبيعة القانونية لتسميات المنشأ و(المبحث الثاني) متعلق بالحماية القانونية لتسميات المنشأ .

المبحث الأول : تحديد الطبيعة القانونية لتسميات المنشأ

تحتل تسميات المنشأ مكانة متميزة ضمن منظومة الملكية الصناعية ، نظرا لما تؤديه من دور حيوي في حماية المنتجات المرتبطة بمناطق جغرافية محددة ، والتي تكتسب خصائصها الفريدة من البيئة الطبيعية أو من المهارات التقليدية للسكان المحليين ، و تعتبر هذه التسميات وسيلة فعالة لحماية المستهلك من الغش و التضليل فضلا عن مساهمتها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للمناطق المنتجة .

غير ان تسميات المنشأ تثير إشكالات متعددة على المستوى القانوني ، وفي مقدمتها مسألة تحديد طبيعتها القانونية ولدراسة هذه الإشكالات يجب التطرق أولا لتعريف تسميات المنشأ و تمييزها عن المصطلحات المشابهة و هذا ما قمنا به في (المطلب الأول) وفي (المطلب الثاني) قمنا بدراسة الأثار القانونية المترتبة عن تسميات المنشأ و تمت دراستها وفقا لما يلي :

المطلب الأول : تعريف تسميات المنشأ و تمييزها عن المصطلحات المشابهة

تعد تسميات المنشأ احدى الأدوات القانونية المهمة في حماية المنتجات ذات الطابع الجغرافي المميز ، حيث تعكس العلاقة بين جودة المنتج و خصائصه من جهة ، و المنطقة الجغرافية التي ينتج فيها من جهة أخرى ، غير أن مصطلح "تسمية المنشأ" قد يختلط ببعض المفاهيم المشابهة مما يستدعي التمييز بين مختلف هذه المفاهيم ، و عليه سيتناول هذا المطلب في (الفرع الأول) تعريف تسميات المنشأ ، ثم في (الفرع الثاني) تمييز تسميات المنشأ عن المصطلحات المشابهة .

الفرع الأول :تعريف تسميات المنشأ

لقد تعددت تعاريف تسميات المنشأ فمنها ما هو تشريعي و منها ما هو فقهي و هناك أيضا تعاريف مستقاة من الاتفاقيات الدولية وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفرع على النحو الآتي فسنتطرق أولا لتعريف تسميات المنشأ وفقا للتشريع ثم سندرس ثانيا تعريف تسميات المنشأ وفقا للاتفاقيات الدولية بعد ذلك سنعرف رأي الفقه حول هذه المسألة .

أولا : تعريف تسميات المنشأ وفقا للتشريع

تطرقت العديد من التشريعات لتعريف تسميات المنشأ ، منها التشريع الجزائري و التونسي و نظرا للتداخل الجغرافي فيما بين هذه الدول وجب معرفة ما اذا كان هناك تباين في تعريف تسميات المنشأ لدى مختلف هذه التشريعات .

سنستهل دراستنا بتعريف المشرع الجزائري و الذي تطرق لتعريف تسميات المنشأ وفقا للأمر رقم **(65/76)**[1] في مادته الأولى والتي تنص على أنه :"تعني "تسمية المنشأ" الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة ، أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه ، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية و البشرية .

و يعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي ، دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة ، أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ، يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات .

ويقصد ب :

"منتج" (بفتح التاء) كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خام أو مجهز ،

"منتج" (بكسر التاء) كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل زارع أو صانع ماهر أو صناعي ".

و قد عرفها أيضا المشرع الجزائري في المادة **(14)** من القانون رقم **(10/98)** المتعلق بالجمارك التي نصت على أنه :"يعتبر منشأ بضاعة ما ، البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت منه ".[2]

لقد أكد المشرع الجزائري في النصوص القانونية السالفة الذكر على الأهمية البالغة لعلاقة المنتجات بالمكان الجغرافي التي نشأت فيه .

كما أن المشرع الجزائري قد أشار في الأمر **(65/76)** المتعلق بتسميات المنشأ على تنوع الإنتاج الذي تقتصر عليه تسميات المنشأ و المتمثل في الإنتاج الزراعي و الصناعي و الحرفي و الصناعات التقليدية ، بالإضافة لاشتمالها كل مستغل لمنتجات طبيعية و كل مزارع و صانع .

كما أن المشرع التونسي عرفها على أنها :"التسمية الجغرافية لجهة ما أو جزء منها ، تستخدم للدلالة على المنتوج الذي نشأ داخل حدود الجهة أو بجزء منها و الذي تعود نوعيته أو خصائصه كليا أو أساسا الى البيئة الجغرافية ، بما في ذلك العوامل الطبيعية و البشرية .و تشمل العوامل الطبيعية عامة المحيط الطبيعي المتأتي

[1] المادة 1 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ ، المرجع السابق.

[2] المادة 14 من القانون رقم 10/98 المتعلق بقانون الجمارك المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1919 الموافق 22 غشت 1998، يعدل و يتمم الأمر رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1979 ، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 غشت 1998 .

منه المنتوج ، وتشمل العوامل البشرية خاصة الخبرات الخصوصية التي امتلكها الحرفيون . و يشترط في هذه الخصوصية أن تكون نابعة من أعراف عريقة وثابتة الصيت".[1]

ثانيا : تعريف تسميات المنشأ وفقا للاتفاقيات الدولية

لقد تنوعت التعريفات لتسميات المنشأ و هذا بحسب تباين الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، و سنذكر هذه التعريفات وفقا لما يخدم موضوعنا على النحو التالي :

عرفت اتفاقية لشبونة[2] تسميات المنشأ ضمن الفقرة الأولى من نص المادة الثانية منها على أنها :"تعني تسمية المنشأ ، طبقا لهذا الاتفاق ، التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة ، التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد أو الإقليم أو الجهة ، و التي تعود جودته أو خصائصه كلية أو أساسا الى البيئة الجغرافية ، بما في ذلك العوامل الطبيعية و البشرية ".

أما اتفاقية تربس[3] فقد تناولت البيانات الجغرافية في الجزء الثالث من القسم الثالث في الفقرة الأولى من المادة (22) حيث تنص على أنه "حسب هذا الاتفاق ، تعتبر بيانات جغرافية البيانات التي تحدد سلعة ما بمنشئها في أراضي أحد الأعضاء (في منظمة التجارة العالمية) أو منطقة أو موقع في تلك الأراضي حيث تكون نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها الأخرى راجعة بصورة أساسية على منشئتها الجغرافي .

بالنسبة لاتفاقية باريس[4] لم تتطرق لتعريف واضح لتسمية المنشأ بل تم الاكتفاء بالإشارة للحماية التي تشملها الملكية الصناعية و التي تضمنت تسمية المنشأ و هذا ما توضح من استقراء نص المادة الأولى من اتفاقية باريس في فقرتها الثانية كما هو موضح على النحو الاتي :"...تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع و نماذج المنفعة و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات الصناعية أو التجارية و علامات الخدمة و الاسم التجاري و بيانات المصدر أو تسميات المنشأ و كذلك قمع المنافسة غير المشروعة ..."

---

1 الفصل الثاني، قانون عدد 68 لسنة 2007، المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، المتعلق بتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، وبيانات المصدر لمنتجات الصناعات التقليدية، تونس.https: //www.wipo.int.

[2] المادة الثانية فقرة أولى من اتفاقية لشبونة المؤرخة في 1958/10/31 ، المتعلقة بشأن حماية تسميات المنشأ و تسجيلها على الصعيد الدولي ، و التي انضمت اليها الجزائر بموجب الأمر رقم 1972/03/22 ، ج ر عدد 32 ، الصادرة في 1972/04/21 https://www.wipo.int.

[3] اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، المؤرخة في 15 ابريل 1994 بمراكش ، المغرب ، الملحق رقم 1 لاتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية ، و المعدلة وفق برتوكول 6 ديسمبر 2005 ، و دخل حيز النفاذ 23 يناير 2017 .

[4] المادة الأولى فقرة ثانية من اتفاقية باريس، المرجع السابق.

ثالثا : تعريف تسميات المنشأ وفقا للفقه

عرف الدكتور سمير حسين الفتلاوي تسميات المنشأ على أنها:" هي التسمية التي تستغل كرمز لمنشأة صناعية في البلد أو المنطقة أو جزء من منطقة ، أو ناحية أو مكان مسمى بحيث يكون الإنتاج منسوبا حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تتمتع بعوامل طبيعية أو بشرية ".

أما الدكتور عبد الله حسين خشروم عرف تسميات المنشأ على أنها:" أي مؤشر يحدد منشأ منتج ببلد معين ، أو بمنطقة ، أو بموقع معين من أراضيه ، اذ كانت نوعية المنتج أو شهرته أو خصائصه الأخرى تعود بصورة أساسية الى ذلك المنشأ".[1]

الفرع الثاني :تمييز تسميات المنشأ عن المصطلحات المشابهة

تلعب تسميات المنشأ دورا هاما في حماية المنتجات و تعزيز ثقة المستهلكين ، فهي من أحد أهم المفاهيم القانونية المهمة في مجال حماية الملكية الفكرية ، لهذا كان من الضروري تمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لإبراز أوجه الاختلاف الموجودة بينهم و هذا على النحو الاتي :

أولا : تختلف تسميات المنشأ عن العلامة بإختلاف أنواعها

تختلف تسميات المنشأ عن العلامة سواء التجارية أو الصناعية ، كونها تنصب على انتاج معين يتعلق في منطقة معينة بصورة منفردة و لا ينتج في منطقة أخرى أو بصورة ثانوية ، كما تختص تسميات المنشآت الإنتاجية من طبيعة معينة تتميز بعوامل طبيعية أو بشرية ، بين ان العلامات التجارية تتخذ أي شكل أو اسم أو رسم أو صورة أو تسمية عامة أو خاصة ، كما تتعلق بإنتاج أو بتجارة أو بمنشأة تجارية أو صناعية أو خدمة.[2]

[3]و تجدر الإشارة الى أنه يجوز أن تكون العلامة التجارية تسمية خيالية أو طريفة أو اسما عائليا أو اسما مستعارا لا علاقة لها مع مكان انتاج المنتجات ، غير أنه لا يجوز استعمال الأسماء الجغرافية اذا كان استعمالها قد يضلل الجمهور عن مصدر المنتجات خصوصا و أن تسميات المنشأ تحتوي بالضرورة على الاسم الجغرافي للناحية التي نشأ فيها المنتج لتمييزها عن غيرها حين عرضها للبيع .

---

[1] كهينة بوشامة ، ليلة بوبدرة ، النظام القانوني لتسميات المنشأ ومدى ملائمته للنظام الاقتصادي الجزائري الحالي ، تخصص القانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2016/2015 ، ص 6-7 .

[2]ادريس فاضلي ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص256

[3]فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري و الحقوق الفكرية ، القسم الثاني ، نشر و توزيع ابن خلدون سنة 2001 ، ص 353-355 .

و على ذلك، هناك علاقة لصيقة بين تسميات المنشأ والمنتج بحيث لا يمكن استعمال هذه التسمية على منتجات معينة الا اذا توفرت فيها الشروط منصوص عليها قانونا غير أن العلامة تعتبر منفصلة عن المنتجات تتعلق ببضائع يمكن أن يتغير تكوينها بناء على إرادة الصانع .

علاوة على هذا تعتبر تسمية المنشأ جماعية لهذا فهي حق غير قابل للتقادم أو التنازل عنه ، كما لا يجوز تملكها لأغراض شخصية و هذا عكس العلامة بحيث يحق لصاحبها تحويل حقوقه كليا أو جزئيا أي يحق له التصرف بكل حرية مع مراعاة الأحكام القانونية .

ثانيا : تمييز تسميات المنشأ عن الأسماء التجارية

يعد الاسم التجاري علامة تجمع الزبائن و يوضع عادة على واجهة المحل مثلا أو الإعلانات في الاسم و الذي يعتبر عنصرا من عناصر المحل التجاري و يستخدمه التاجر لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات التجارية.

ويختلف عن صفة المنشأ كونها تتضمن و بصفة الزامية الاسم التجارية لبلد أو منطقة أو ناحية معينة بينما الاسم التجاري في مطلق الأحوال على الاسم العائلي للتاجر ، فلا شك أن تسمية المنشأ ترمي لتعيين منتج نشأ في مكان جغرافي معين كما يجب أن تكون جودة هذا المنتج و ميزاته و ميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لهذه البيئة الجغرافية ، بينما لا يقصد بالاسم التجاري تمييز منتج ما بل تمييز محل تجاري ، كما لا يحق لصاحب المنتجات التنازل عن تسميات المنشأ الخاصة بها لإنها ملكا جماعيا ممنوحا لمنتجي منطقة جغرافية معينة اذا توافرت في منتجاتهم الشروط القانونية ، بينما يجوز لصاحب الاسم التجاري التصرف فيه حالة التنازل عن متجره . [1]

ثالثا : تمييز تسميات المنشأ عن بيان المصدر

تنص الفقرة الثانية من نص المادة الأولى من اتفاقية باريس[2] على أنه :" تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع و نماذج المنفعة و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات التجارية و علامات الخدمة و الاسم التجاري و بيانات المصدر أو تسميات المنشأ و كذلك قمع المنافسة غير المشروعة ".

[3]يفهم من هذه الفقرة أن عبارتي :"بيان المصدر" و :"تسميات المنشأ" عبارتان مترادفتان الا أنهما واقعيا مختلفتان ، فعبارة بيان المصدر تستعمل لتبيان بلد الإنتاج أي مصدر الإنتاج دون أن تقترن بجودة المنتجات ، و على

---

[1]فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق، ص 356-357

[2] الفقرة الثانية نص المادة الأولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، المرجع السابق .

[3]كهينة بوشامة ، ليلة بوبدرة ، المرجع السابق ، ص 12-13 .

العكس من ذلك فتسميات المنشأ تضمن مصدر المنتجات وجودتها المنسوبة أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على عوامل طبيعية و بشرية .

رابعا : تمييز تسميات المنشأ عن الوسم

حسب المادة 3 فقرة 4 من القانون رقم **(09-03)** [1]المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش يقصد بالوسم :" هو كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة ، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها ".

[2]فالوسم هو تلك العلامات الموضوعة على الغلافات أو العبوات التي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك كي لا يضل ولا يشك فيها ، [3]أما تسمية المنشأ فتكون من أية تسمية ، أو عبارة أو إشارة تبين مصدر الخدمة أو المنج هو بلد معين أو إقليم أو مكان محدد .

الهدف من الوسم هو اعلام المستهلك بالمعلومات الكافية للقيام بالاختيار الصحيح ، أما الهدف من التسمية هو اجتذاب الزبائن بسبب الصفات المميزة للمنتج .

تسمية المنشأ هي عنصر من عناصر الملكية الفكرية بينما الوسم لا يعد كذلك .

بالإضافة الى أن تسميات المنشأ لا تتضمن بيان يخصها بل فقط تقترن بالاسم الجغرافي وهذا على عكس الوسم و الذي يتضمن بيانات الزامية كاسم المنتج و العلامة التجارية ، و كيفية صنعه و المواد المستعملة...الخ .

خامسا : تمييز تسميات المنشأ عن اسم الدومين

يعرف اسم الدومين على أنه :" عنوان موقع يوضع على شبكة الإنترنيت يمكن عن طريقه التعريف بصاحب الموقع و التعريف بما يقدمه للعالم من منتجات أو خدمات تجارية أو مهنية أو عملية ، و أنه أفضل وسيلة للإعلان بدون نفقات".

وعليه فاسم الدومين وسيلة للتعرف على صاحب الموقع الإلكتروني و المشروع ذاته و بأنشطة مختلفة أما تسميات المنشأ جاءت لضمان جودة و نوعية البضاعة المميزة عن مثيلاتها و المعروضة للاستهلاك ، كما أن

---

[1]المادة 3 فقرة 4من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، ج ر عدد 15 ، الصادر في 08 مارس 2009 .

[2]زوبير أرزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولد معمري ، تيزي وزو ، 2011 ، ص 127 .

[3]كهينة بوشامة ، ليلة بوبدرة ، المرجع السابق 14-15 .

هناك اختلاف بينهما من حيث الحماية القانونية فبخصوص تسميات المنشأ تتمتع بحماية مدتها 10 سنوات من تاريخ إيداع الطلب ، أما بالنسبة لاسم الدومين فمدة الحماية المقررة له سنتان من تاريخ تقديم الطلب .

كذلك فتسميات المنشأ ترتكز على منطقة الإنتاج غير أن اسم الدومين يمر عبر حدود العالم .

المطلب الثاني : الأثار القانونية المترتبة عن تسميات المنشأ

تعتبر تسميات المنشأ من أهم الأليات القانونية التي تهدف الى حماية المنتجات ذات الطابع الجغرافي المميز ، بحيث تثير هذه الأخيرة إشكالات قانونية تتعلق بحدود الحقوق الممنوحة للمنتجين ، و مدى التزامات المفروضة عليهم لضمان حماية هذه التسميات ، وهو ما يستدعي دراسة معمقة للإطار القانوني الناظم لها و تحديد أثاره و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب في (الفرع الأول) حقوق صاحب تسميات المنشأ ، ثم في (الفرع الثاني) التزامات صاحب تسميات المنشأ .

الفرع الأول : حقوق صاحب تسميات المنشأ

هناك العديد من الحقوق التي يتمتع بها صاحب تسميات المنشأ من بينها الحق في التصرف و الذي سنتعرض له أولا ، ثم الحق في استعمال هذه التسميات ، وصولا للحق في مراقبة الإنتاج .

أولا : الحق في التصرف بتسميات المنشأ

اعطى القانون لصاحب تسميات المنشأ حق التصرف بهذه التسمية في الحدود التي أقرتها القوانين الناظمة له و سنتناول هذا الحق تبعا لما يلي :

1.التنازل : لم ينظم المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم **(65/76)** [1]التنازل كحق لصاحب هذه التسميات يقع التصرف عليه كما هو الشأن في باقي حقوق الملكية الصناعية ، مما أحدث جدلا فقهيا حول إمكانية التنازل عن التسميات من عدمه ، اذ ذهب جانب من الفقه الى عدم جواز التنازل عن هذا الحق مهما كان نوع هذا التنازل سواء كلي أو جزئي و بغض النظر عن طبيعته ، و ذهب جانب أخر من الفقه الى جواز التنازل عن هذا الحق و هذا استنادا لما جاء في نص المادة **(21)** من الأمر المذكور أعلاه والتي أجازت الترخيص باستغلال تسميات المنشأ من قبل الغير .

و الرأي الراجح هنا عدم جواز التنازل الكلي أو الجزئي عن هذا الحق لإن تسميات المنشأ حق جماعي لمستغلي منطقة معينة لها ما يميزها من الخصائص و الصفات عن غيرها هذا من جهة ، أما من جهة أخرى لا يمكن الاعتماد على نص المادة **(21)** لإنها تتحدث عن الترخيص لا التنازل و هما مصطلحين مختلفين .

[1]لبيب علي محمود أو عقيل ، الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، 2021/2020 ، ص 73-74 .

2.الرهن : لم يضع المشرع الجزائري أحكاما تنظم عملية رهن تسميات المنشأ ، لكن في حالة رهنها فإن[1] الدكتور فاضلي ادريس يرى ان الإجراءات التي تطبق عليها لا تختلف عن بقية حقوق الملكية الصناعية الأخرى ، حيث يبرم الرهن كتابيا ، و يقيد في سجل خاص لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، و يحتوي على اسم صاحب تسميات المنشأ و اسم الشخص الذي تم رهنها إليه ، بالإضافة إلى جميع البيانات المتعلقة بهذه التسمية .

لكن كون المشرع الجزائري أبقى غموضا حول إمكانية رهن تسميات المنشأ من عدمها ، يدفع إلى إمكانية التحايل و الإضرار بالغير من قبل أصحابها .

3.الترخيص بالاستغلال : لقد وضح المشرع الجزائري إمكانية ترخيص صاحب تسميات المنشأ للغير باستعمالها على عكس عمليات التنازل و الرهن الذي بقي الأمر فيهما مبهما و هذا من خلال نص المادة **(21)** من الأمر **(65/76)**[2] في قوله :" لا يحق أن يستعمل أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها ، حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج ، أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ "الجنس" أو "النموذج" أو "الشكل" أو "التقليد" أو بألفاظ مماثلة ".

[3]و يتم ذلك بموجب عقد ترخيص من صاحب الحق للغير و هذا بمقابل مالي وفق شروط معينة بحيث يمكن للمرخص له استغلال تسمية المنشأ المملوكة للمرخص و المحمية قانونا بموجب اتفاق مكتوب ، و برضى الطرفين ، يتم قيده و تسجيله لدى الجهة المختصة في سجل خاص بتسميات المنشأ ، و هذا كدليل للمرخص له باستغلال التسمية و كإثبات في مواجهة الغير و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينظم الإجراءات الواجب إتباعها في عملية الترخيص باستغلال تسميات المنشأ مثل باقي حقوق الملكية الصناعية ، و اكتفى بالنص على جواز الترخيص فقط .

ثانيا : الحق في استعمال تسمية المنشأ

[4]يعتبر الحق في استعمال تسميات المنشأ حقا أصليا يكتسبه المنتجون الذي يستوفون الشروط القانونية المحددة لاستخدام هذه التسمية ، دون الحاجة إلى إذن خاص أو ترخيص من جهة أخرى ، طالما أنهم يستعملون تسمية المنشأ طبقا لنظام الاستعمال لتلك التسمية ، و ذلك دون المساس بأحكام الأمر رقم **(65/76)** و

---

[1]إدريس فاضلي ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص 269 .

[2] المادة 21 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ ، مرجع سابق .

[3]لبيب علي محمود أوعقيل ، مرجع سابق ، ص 79 .

[4]فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 394-396 .

النصوص المتخذة لتطبيقه و هذا هو مضمون ما جاء به نص المادة **(19)** من الأمر رقم **(65/76)** ، و الجدير بالذكر أنه يتوجب على المودع أن يضمن طلبه إلزاما على مراجع النصوص السارية على التسمية و المراد منها تحديد النظام القانوني الساري على تسميات المنشأ المسجلة ، فمن غير الممكن استغلال التسمية المسجلة إلا من عند المنتج صاحب الإيداع ، أو عند الاقتضاء المنتفعين المذكورين في القائمة المدرجة في ملف التسجيل .

ومما لا شك فيه أنه لا يمكن استغلال إلا من قبل المنتجين في طلب التسجيل لكنه يجوز لاي منتج تقديم طلب لاستعمال نفس التسمية شريطة أن يمارس نشاطه في المساحة الجغرافية المقصودة و أن تتصف منتجاته بنفس الجودة و الميزات المحددة في النصوص التنظيمية ، كون تسميات المنشأ لها طابع جماعي ، و يتم رفض ما هو مخالف لذلك .

كما اشترط المشرع أن ينحصر استعمال تسميات المنشأ على المنتجات المذكورة في طلب التسجيل دون غيرها ، و لها وجب على المودع إدراج قائمة بالمنتجات المشمولة بتسمية المنشأ في ملف الإيداع .

ثالثا : مراقبة الإنتاج

[1]تعد مراقبة الإنتاج أحد الحقوق الجوهرية المرتبطة بتسميات المنشأ ، حيث تهدف إلى ضمان تطابق المنتجات مع المعايير و الشروط المحددة التي تمنحها هذه التسمية ، و يعد هذا الحق وسيلة للحفاظ على جودة المنتج و مصداقيته في السوق ، كما يساهم في حماية المستهلكين من المنتجات التي قد تحمل تسمية المنشأ دون أن تستوفي معاييرها و ذلك من خلال الرقابة التي تقوم بها السلطات المختصة سواء كانت صحية أو إدارية أو غيرها من المصالح الأخرى كل حسب اختصاصه ، وهذا عن طريق التحاليل المخبرية ، أو عن طريق مراكز للخبرة لمعرفة نسبة المواد التي يتركب منها الإنتاج و طبيعته كالمواد الغذائية ، و السوائل من مياه معدنية و غيرها ، إذ تستطيع هذه المصالح أن تمنع بعض المنتجات و أن تضع تسمية المنشأ إذا لم تكن متطابقة أو أقل جودة من المنتجات التي نص عليها نظام تسمية المنشأ ، و كذلك الرقابة التي تقوم بها الوزارات الوصية...إلخ .

الفرع الثاني : التزامات صاحب تسميات المنشأ

مما لا شك فيه أن الحقوق التي يتمتع بها صاحب تسميات المنشأ لا بد أن تقابلها التزامات تكون على عاتقه نعالجها فيما يلي :

[1]إدريس فاضلي ، المرجع السابق ، ص 269 .

أولا : استغلال تسميات المنشأ

لقد اشترط المشرع الجزائري استعمال التسمية موضوع التسجيل وفقا لنظام الاستعمال لتلك التسمية دون المساس بأحكام الأمر رقم **(65/76)** و النصوص المتخذة لتطبيقه .

فلا يمكن استغلالها إلا من طرف المنتج صاحب الإيداع أو عند الاقتضاء المنتجين المذكورين في القائمة المدرجة في ملف التسجيل .

كما يشترط أن ينحصر استغلال تسميات المنشأ المسجلة على المنتوجات المذكورة في طلب التسجيل دون غيرها ، الأمر الذي من أجله يحتم على المودع إدراج القائمة المفصلة للمنتجات المشمولة بتسمية المنشأ في ملف التسجيل .[1]

ثانيا : الالتزام بدفع رسوم التسجيل

يجب لتسجيل تسمية المنشأ دفع الرسوم المقررة بموجب المرسوم التنفيذي رقم **(121/76)** [2]

و هذا حسب ما جاء في المادة (16) منه و التي تنص على ما يلي :" تحدد الرسوم التي تطبق في مادة تسمية المنشأ كما يلي :

1.رسم الإيداع و التجديد :

أ/رسم الإيداع و التسجيل .....100.00 دج

ب/رسم التجديد .....100.00 دج

ج/الرسم الوطني لإيداع طلب التسجيل الدولي 50.00 دج

2.الرسم المستوفي للحصول على المعلومات :

أ/رسم تسليم نسخة رسمية عن طلب التسجيل 20.00 دج

ب/رسم تسليم نسخة أو ملخص عن كل وثيقة مكونة لملف الطلب ، عن كل صفحة .....10.00 دج

ج/رسم البحث عن الأسبقية ، عن كل تسمية .....20.00 دج

3.الرسوم المعلقة بسجل تسميات المنشأ :

---

[1] فضيلة يسعد ، الطبيعة القانونية لتسمية المنشأ ، مجلة العلوم الإنسانية ، قسنطينة ، الجزائر ، 2021 ، العدد 3 ، ص 448-449 .

[2] المادة 16 من المرسوم رقم 76-121 ، مؤرخ في 18 رجب 1396 ، الموافق ل16 يوليو ، يتعلق بكيفيات تسجيل و إشهار تسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها ، ج ر عدد 11 ، الصادر في 23 جويلية 1976 .

أ/رسم القيد عن كل تغيير يتناول التسمية المسجلة للمنشأ ....50.00 دج

ب/رسم التنازل ....50.00 دج

[1]و عليه فعند تسجيل تسمية المنشأ لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لا بد من الالتزام بدفع الرسوم المحددة في المادة أعلاه ، كما أن تجديد التسمية بعد انقضاء الآجال المحددة ب10 سنوات يخضع لدفع الرسوم ، فلا يمكن قبول إيداع ملف التسجيل دون تسديد المستحقات .

كما أن التسجيل الدولي لتسمية المنشأ لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية يخضع لدفع الرسوم ، و يجب أن يرفق وصل دفع الرسوم مع طلب التسجيل و إلا كان الطلب مخالفا لأصول الشكلية ، و يجب أن يسدد الرسم في الاجال المحددة كما أن القيد في السجل الدولي لتسميات المنشأ يخضع لدفع الرسوم و كذلك نشر التعديلات التي تطرأ على التسمية .

[1]فضيلة يسعد ، المرجع السابق، ص 449 .

المبحث الثاني: كيفية الحصول على تسميات المنشأ

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال الامر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، جملة من الشروط القانونية الواجب توفرها في تسميات المنشأ، ذلك حتى تكون محل للحماية القانونية من جهة، ومن جهة أخرى حتى ترتب اثارها المتمثلة في الحقوق والالتزامات التي سبق تناولها في المبحث الأول من هذا الفصل وفي هذا الصدد خصصنا مطلبين لهذا المبحث، حيث سنتطرق في المطلب الأول الى الشروط الموضوعية وهي تلك الشروط التي يمكن من خلالها تمييز تسميات المنشأ عن غيرها من التسميات الأخرى المختلفة، اما في المطلب الثاني فسنتناول فيه الشروط الشكلية المتمثلة في الإجراءات الواجب استيفائها للحصول على تسميات المنشأ

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتسميات المنشأ

حتى تحظى تسميات المنشأ بالحماية القانونية مثلها مثل سائر عناصر الملكية الصناعية فانه لابد ان تتوفر على كافة الشروط الموضوعية التي جاء بها الامر 76-65, منها ما تسمى بالشروط الموضوعية الإيجابية وهو ما سنتناوله في الفرع الأول من هذا المطلب، اما في الفرع الثاني نجد الشروط السلبية لتسميات المنشأ

الفرع الأول: الشروط الموضوعية الإيجابية

وتتمثل هذه الشروط في :أولا: ان تقترن تسميات المنشأ بالاسم الجغرافي ثانيا: ان تعين منتجا ثالثا: ان تكون المنتجات ذات صفات مميزة بفعل عوامل طبيعية وبشرية

أولا: ان تقترن تسميات المنشأ بالاسم الجغرافي

نص المشرع الجزائري من خلال المادة الأولى من نفس الامر على وجوب اقتران تسميات المنشأ بمكان جغرافي، اذ لا تصلح الأسماء والاشارات العادية ان تكون تسمية منشأ الا إذا اقترنت باسم جغرافي ذلك لان تعيين المنتجات لا يتم الا بتسمية تثبت مكان نشأتها، هذا على خلاف العلامة التجارية والاسم التجاري اللذان يمكن ان يتخذا أي تسمية كانت، سواء اسم عائلي او غيره من الأسماء التي لا علاقة لها بمكان نشأة المنتجات والبضائع , ويقصد بالاسم الجغرافي التسمية التي تطلق على بلد او منطقة او مكان مسمى ويعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي دون ان يكون تابعا لبلد او منطقة او جزء من منطقة او ناحية او مكان مسمى يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات

بالتالي يجب ان تكون تسميات المنشأ مطابقة لمميزات المكان الجغرافي الذي نشأت فيه المنتجات موضوع الحماية، أيضا لابد ان ينفرد المكان الجغرافي بصناعة هذه المنتجات مثلما هو الحال بالنسبة للحلي الفضية

بمنطقة القبائل، فاذا كانت هذه المنتجات مصنعة في أكثر من منطقة بنفس النوعية والكفاءة فإنها لا يمكن ان تحمى على أساس تسميات المنشأ[1]

ومع ذلك الغيت عدة تسميات للمنشأ لعدم ارتباطها ماديا بالمكان مثلما حدث عند إيداع تسمية منشأ pizza saint Tropezحيث جاء في منطوق الحكم ان بلدية سان تروبي غير مشهورة بصنع البيتزا، حيث اعتبرها تسمية مضللة للجمهور رغم ان الموقع يوجد في حوض البحر الأبيض المتوسط [2]

ثانيا: ان تعين منتجا:

يشترط ان تكون التسمية مرتبطة بمنتج معين ينتج في تلك المنطقة الجغرافية، بحيث يكون هو سبب التسمية كتسمية ماء سعيدة[3]، حيث نجد المشرع الجزائري قد نص على وجوب وجود منتج(بفتح التاء) في المنطقة وجاء ذلك من خلال المادة الأولى[4] من الامر السالف الذكر اذ تنص على ما يلي

"تعني (تسمية المنشأ)الاسم الجغرافي لبلد او منطقة او جزء من منطقة...ومن شأنه ان يعين منتجا ناشئا فيه...."

بالتالي يتبين من خلال هذه المادة وجود رابطة مادية بين المنتج وتلك المنطقة الجغرافية ولا يختلف الامر إذا كان هذا المنتج من المنتجات الطبيعية او الزراعية او الغذائية او منتوجات الحرف التقليدية ولعل الغاية من تحديد مكان نشأة المنتجات او صنعها هي لحماية المستهلك، لان تلك الرابطة المادية الموجودة بين المنتجات والمنطقة التي تنشأ فيها تضمن للمستهلك جودة ونوعية المنتوج حيث تسهل عملية تمييزها عن المنتجات الأخرى المتشابهة لها والموجودة في الأسواق الوطنية والدولية [5]

ثالثا: ان تكون المنتجات ذات صفات مميزة بفعل عوامل طبيعية وبشرية:

من خلال الاحكام القانونية لتسميات المنشأ يتضح لنا انه يجب ان تكون المنتجات ذات صفات مميزة منسوبة حصرا للبيئة الجغرافية التي نشأت فيها، ويقصد بهذا انه يجب ان تكون هذه الصفات خاصة بهذه المنطقة بحيث لا تكون موجودة في مناطق أخرى غيرها او انها تكون نادرة الوجود ،بالتالي فان هذه

– [1]نجاة جدي, محاضرات في الملكية الصناعية موجهة لطلبة ماستر, تخصص قانون اعمال, قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة زيان عاشور, الجلفة، ص83 ص84

– [2] سميحة حنان خواد جية, مطبوعة بيداغوجية بعنوان الملكية الفكرية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس, كلية الحقوق, جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، ص125

– [3]سمير جميل حسين الفتلاوي, الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1988، ص322

–[4] المادة الأولى من الامر رقم 76–65 ، المتعلق بتسميات المنشأ

– [5]نجاة جدي, المرجع السابق, ص82

الصفات تمثل جوهر المنتجات أي أساسها ،وعلى اعتبار ان هذه الصفات تختلف من منطقة الى أخرى فإنها تتعلق بعوامل شتى اذ يمكن ان تتعلق بطبيعة المنطقة أي بطبيعة الأرض او المناخ النباتات وهي ما يطلق عليها بالعوامل الطبيعية، كما يمكن ان تتعلق بطرق العمل المستعملة في تلك المنطقة أي العوامل البشرية الموجودة في تلك المنطقة ، وعليه فان العوامل التي تقوم عليها المنتجات لا تنحصر فقط في العوامل الطبيعية انما تمتد لتشمل العوامل البشرية، وهو ما جاءت به المادة الأولى من الامر السالف الذكر والتي تنص على "....وتكون جودة هذه المنتج او مميزاته منسوبة حصرا او أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية و البشرية ..." ، بالتالي فان الامر منطقي اذ غالبا ما يتدخل الانسان بخبرته ومعرفته حتى يضفي طابع مميز لمنتجاته مثل العمليات التي يقوم بها قصد تخمير بعض مواد او الكروم لأجل استخلاص المشروبات الروحية، ومن ذلك يتبين لنا ان المنتجات التي تنحصر صفاتها في العوامل الطبيعية دون البشرية فإنها لا تتمتع في هذه الحالة بحماية قانونية، ذلك لعدم وجود علاقة بين المنطقة أي العوامل الطبيعية وطرق العمل المستعملة ،وبهذا يمكن القول ان المنتجات يجب ان تكون قد انتجت بفعل العوامل الطبيعية والبشرية الموجودة في المنطقة التي أنشأت فيها او صنعت فيها [1]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية السلبية:

نصت عليها المادة 04 من نفس الامر ونذكرها كما يلي:

أولا: يجب ان لا تكون التسميات مشتقة من اجناس المنتجات:

حاول المشرع الجزائري تقديم تعريف لهذه العبارة لنزع كل غموض[2] وذلك من خلال المادة 04[3] التي تنص على ان " الاسم الذي يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا ومعتبرا على هذا الشكل من اهل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور" وعليه لا يمكن ان تكون التسمية مشتقة من اجناس المنتجات كالقول معادن باتنة والمنتج (بفتح التاء) وماء معدني في باتنة او اصواف (شرفة كوفي) والمنتج بفتح التاء هو بعض الانسجة الصوفية لان كلمة معادن او كلمة اصواف تدل على انتاج يختلف عن انتاج الماء المعدني او الانسجة الصوفية ، ولا تعد تسمية معادن او اصواف قاطعة الدلالة على تسمية الإنتاج المطلوب، اذ تثير اللبس لدى الجمهور كما تطبق هذه الحالة على الزيوت التي يمكن انتاجها من بعض

– [1]فرحة زراوي صالح ،الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية ،القسم الثاني الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية و الفنية ، نشر وتوزيع ابن خلدون ، ص 372 ص373ص374

– [2]فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ص368

– [3]المادة 04 من الامر رقم 76_65، السالف الذكر

النباتات كزيت الزيتون وزيت القطن ، فلا يمكن تسمية زيت القطن بالقطن وزيت الزيتون بالزيتون لان التسمية تؤدي الى الخلط واللبس للجمهور، ولكن يمكن القول مشروبات مدية اذا كانت التسمية شائعة ومعروفة لدى الجمهور عندما تدل كلمة المشروبات على الكحول مثلا فيكون لكلمة مشروبات معنى المشروبات الروحية على الرغم من انها كلمة عامة قد تطلق على المشروبات الروحية وغير المشروبات الروحية[1]

ثانيا: ان لا تكون التسميات مخالفة للنظام العام والآداب:

نص المشرع الجزائري صراحة على انه لا يمكن ان تحمى التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب او النظام العام والجدير بالذكر انه لم ينص على هذا الشرط بالنسبة لتسميات المنشأ فقط بل نص عليه أيضا في الرسوم والنماذج الصناعية كذلك العلامات التجارية والاختراعات، وعليه فلا بد ان تكون مشروعة حتى تحظى بالحماية القانونية [2], فعلى الرغم من بداهة هذا الشرط الا انه حسنا فعل المشرع لتأكيده وعدم تركه للخلافات الفقهية خصوصا في بلد إسلامي مثل الجزائر[3]

الى جانب هذا نصت أيضا المادة 04 من نفس الامر على انه لا يمكن ان تحمى التسميات الغير منطبقة على التعاريف المدرجة في المادة الأولى، أي تلك التي لا تقترن بالاسم الجغرافي ولم تعين منتجا كما لا تحمل أي صفات مميزة بفعل عوامل طبيعية وبشرية

كما استبعد أيضا من الحماية التسميات الغير نظامية [4]فبالنسبة لهذه الاخيرة فان المشرع الجزائري لم يتطرق الى المقصود بها وعليه عرفها الفقه على انها تسميات غير مسجلة في الجزائر [5]

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتسميات المنشأ:

الى جانب الشروط الموضوعية التي نص عليها المشرع الجزائري نجد أيضا شروط شكلية، وهي تلك الإجراءات الواجب استيفائها للحصول على تسميات المنشأ وتتمثل هذه الإجراءات في الإيداع والتسجيل والاشهار كأخر مرحلة، كما نظمت من خلال الامر رقم 65.76 المتعلق بتسميات المنشأ وكذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 121.76 المتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها

– [1]سمير جميل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق، ص 322، ص323

– [2]فرحة زراوي صالح المرجع السابق، ص 368، ص369

– [3]سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 327

–[4]المادة 04 من الامر رقم 65/76، السالف ذكره

– [5]نجاة جدي ، المرجع سابق، ص 86

الفرع الأول: إيداع تسميات المنشأ:

يقصد بإيداع تسميات المنشأ بان يتم تقديم طلب تسجيل من اجل الحصول على تسميات منشأ باعتبارها حق من حقوق الملكية الصناعية، بالتالي يقدم هذا الطلب لدي الجهة المختصة بشرط ان يكون مقدم الطلب من الأشخاص المؤهلون لذلك وهذا ما سنتطرق اليه بالتفصيل في هذا الفرع

أولا: الأشخاص المؤهلون لتقديم طلب التسجيل:

نصت المادة 02 من الامر رقم 65.76 السالف ذكره على انه " تحدث تسميات المنشأ بناء على طلب الوزارات المختصة وذلك بالاتفاق مع الوزارات المعنية الأخرى وكذلك بناء على طلب:

. كل مؤسسة منشأة قانونا، او

. كل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاط منتج (بفتح التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة "

كما نصت أيضا المادة 10 من نفس الامر على انه " يمكن ان يودع طلب التسجيل لتسمية المنشأ باسم:

. كل مؤسسة منشأة قانونا ومؤهلة لهذا الغرض

. كل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة

. كل سلطة مختصة "

وعليه يتبين لنا من خلال استقرائنا لهذين النصين ان المشرع الجزائري قد وضح لنا الأشخاص المؤهلون لتقديم طلب تسجيل تسميات المنشأ، بالتالي يتم تقديم هذا الطلب من قبل:

1. الوزارات:

سواء كانت وزارة الصناعة او السياحة والاعلام او وزارة الفلاحة التي تتوافر لها مؤسسات تمتلك منتجات تتوفر فيها جميع الشروط الموضوعية التي سبق ذكرها، ويكون هذا الطلب من قبل الوزارة المذكورة مباشرة ويمكن ان يقدم بالاتفاق مع الوزارات الأخرى [1]

2 . كل مؤسسة منشأة قانونا:

لم يبين لنا النص القانوني شكل وطبيعة المؤسسة ولهذا لا عبرة لموضوع وشكل المؤسسة، انما العبرة بطابعها القانوني، بحيث لا يمكن لأية مؤسسة ان تقدم على طلب تسجيل تسمية منشأ الا إذا كانت قد

[1]. سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 328

أنشئت بصفة قانونية، الى جانب هذا يشترط أيضا ان تكون هذه المؤسسة مؤهلة لطلب التسجيل لدى المصلحة المختصة بذلك [1]

3 . كل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاط منتج:

سواء كان هذا الشخص تاجرا فردا طبيعيا او شخص معنوي منتج، بالتالي لا يمتد النص ليشمل التاجر الغير منتج أي يشترط وجود الإنتاج، وقد يكون مقدم الطلب شخصا طبيعيا او معنويا، اجنبيا او وطنيا، ورغم ان معظم النصوص القانونية قد نصت على شرط ان يكون مقدم الطلب مواطنا[2] فان المادة 06[3] من الامر السالف الذكر قد نصت على انه:

" لا يجوز تسجيل تسميات المنشأ الأجنبية كما هي عليه حسب مفهوم هذا الامر الا في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طرفا فيها وشريطة المعاملة بالمثل في البلدان الأعضاء لتلك الاتفاقيات "

من خلال ما جاء في فحوى هذه المادة فانه لا يجوز ان يتقدم الأجنبي بطلب تسجيل تسمية منشأ في الجزائر الا إذا كان أحد رعايا الدول الأطراف في اتفاقية لشبونة او توجد معاملة للرعايا الجزائريين مع رعايا تلك الدول التي تكون خارج اتفاقية لشبونة بالتالي فان طلب تسجيل تسمية منشأ متعلقة بالجزائر لا يجوز الا عن طريق المواطن الجزائري[4] وذلك طبقا لنص المادة 05[5] من نفس الامر التي تنص على: «لا تودع تسميات المنشأ الوطنية بقصد التسجيل الا من المواطنين "

4. كل سلطة مختصة:

نص المشرع الجزائري على انه يمكن لكل سلطة مختصة تقديم طلب تسجيل تسميات المنشأ الا ان عبارة كل سلطة مختصة جاءت غامضة بحيث ان المشرع لم يوضح لنا المقصود بها، وعليه يرى جانب من الفقه ان السلطة المختصة هي تلك السلطة الولائية والبلدية المسؤولة عن المنتجات المطلوب وضع تسمية عليها، بالتالي فان هذه السلطات المسؤولة عن المنتجات المطلوب وضع تسميات منشأ عليها هي كما لو كانت شركة تتبع للولاية من الناحية الإدارية [6]

---

[1]. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 377

[2]. ادريس فاضلي ، المرجع السابق، ص 262

[3]. المادة 06 من الامر رقم 65/76، السالف ذكره

[4]. ادريس فاضلي ، المرجع السابق، ص 262

[5]. المادة 05 من الامر رقم 65/76، السالف ذكره

[6]. فضيلة يسعد ، المرجع السابق، ص 445

ثانيا: إيداع طلب تسجيل تسميات المنشأ:

من خلال المادة 08 من الامر السالف الذكر نجد ان المشرع الجزائري قد ميز بين حالتين هما:

1. كيفية إيداع طلب تسجيل تسميات المنشأ الوطنية:

حسب ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 08 فان إيداع طلب تسجيل تسميات المنشأ الوطنية يتم عن طريق تسليم هذا الطلب لدى الجهة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، او ان يتم ذلك بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالاستلام [1]

2. كيفية إيداع طلب تسجيل تسميات المنشأ الأجنبية:

اما بالنسبة لتسميات المنشأ الأجنبية فقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على ان عملية إيداع طلب تسجيل تسميات المنشأ الأجنبية يتم بواسطة ممثل مفوض قانونا، بحيث انه يمثل الأجنبي صاحب هذه التسميات وبشرط ان يكون هذا الممثل مقيم في الجزائر وحامل للجنسية الجزائرية، ويتم تسليم هذا الطلب لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مثل سائر حقوق الملكية الصناعية [2]

ثالثا: مضمون طلب تسجيل تسميات المنشأ:

ان طلب تسجيل تسميات المنشأ يكون في شكل استمارة تسلم قانونا من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويتم إيداع أربع نسخ من هذه الاستمارة بحيث تحمل النسخة الأولى كلمة "الأصل"[3]

كما يتضمن هذا الطلب على مجموعة من البيانات الإلزامية التي نص عليها المشرع الجزائري ونذكرها كالاتي:

- لقب المودع واسمه الشخصي وصفته وعنوانه ونشاطه، هذا في حالة ما إذا كان المودع شخصا طبيعيا اما إذا كان شخصا معنويا فهنا يتم ذكر عنوان الشركة ومقرها الرئيسي ونشاطها[4]
- وفي حالة وجود ممثل مفوض لإتمام عملية الإيداع فانه لابد من ذكر لقبه واسمه الشخصي وصفته وعنوانه، وإذا اقتضى الامر فيجب بيان ما يشير الى انه مفوض لهذه العملية [5]
- ذكر تسمية المنشأ المراد تسجيلها مع تحديد المساحة الجغرافية المتعلقة بها بالإضافة الى وضع قائمة مفصلة تخص المنتجات التي تحمل هذه التسمية [6]

---

[1]. المادة 08 الفقرة الأولى من الامر رقم 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ المرجع السابق

[2]. المادة 08 الفقرة الثانية من الامر رقم 65/76، المرجع نفسه

[3]. المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 121/76، السالف ذكره

[4]. المادة 11 من الامر رقم 65/76، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 121/76، السالف ذكرهما

[5]. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 121/76 السالف ذكره

[6]. المادة 11 من الامر رقم 65/76، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 121/76، السالف ذكرهما

- ذكر النصوص السارية على التسمية والتي تتمثل في النصوص التشريعية او التنظيمية التي تكون بناء على طلب الوزارات او المؤسسات او الأشخاص التي سبق ذكرهم باعتبارهم الأشخاص الذين لهم حق طلب تسجيل تسميات المنشأ، ويجب ان تشتمل هذه النصوص على المميزات الخاصة بالمنتجات الحاملة لتسمية المنشأ مع تحديد شروط الاستعمال لتسمية المنشأ وخاصة فيما يتعلق بنموذج العنوان المحدد في نظام الاستعمال [1]
- ذكر قائمة الأشخاص المرخصين بالانتفاع بالتسمية المطلوب تسجيلها [2]، والى جانب هذا لابد من بيان مبلغ الرسوم المدفوعة وكذلك طريقة الدفع وتاريخ ورقم سند الدفع، وإذا ما تعلق التسجيل بطلب التجديد فانه يجب بيان الايداع السابق وتاريخ ورقم التسجيل السابق [3]

وعليه فان طلب تسجيل تسميات المنشأ لابد ان يكون مؤرخا وموقعا مع بيان اسم وصفة الممضي عليه[4]

- ويرفق مع هذا الطلب مجموعة من الوثائق تتمثل في:
- نسخة عن النص التشريعي او التنظيمي الوارد في المادة 11. هـ . من الامر رقم 65.76
- عند الاقتضاء، قائمة المستعملين لهذه التسمية
- سند الرسوم النظامية المدفوعة بالإضافة الى تفويض الممثل [5]

كما يجب أيضا دفع الرسوم التي تتعلق بطلب التسجيل وهو التزام من الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب طلب التسجيل وهو ما سبق تناوله في المبحث الأول بحيث نصت المادة 09 من الامر رقم 76. 65 على انه: "يخضع طلب تسجيل لتسمية المنشأ لدفع محدد بموجب مرسوم"

الفرع الثاني: القواعد الخاصة بتسجيل واشهار تسميات المنشأ:

ان بعد إيداع طلب تسجيل تسميات المنشأ المراد الحصول عليها لدى الجهة المختصة فانه لابد من ان تقوم هذه الجهة المختصة فحص هذا الطلب والتأكد من اشتماله على كل البيانات الإلزامية السالفة الذكر بعد ذلك يتم الانتقال الى اخر مرحلة من مراحل الحصول على تسميات المنشأ وهي مرحلة الاشهار

---

[1]. المادتين 02 و11 من الامر رقم 65/76، والمادة 02 من المرسوم رقم 121/76، المرجع نفسه

[2]. المادة 11 من الامر رقم 65/76، المرجع السابق.

[3]. المادة 02 من المرسوم رقم 121/76، المرجع السابق.

[4]. المادة 03 من المرسوم رقم 121/76، المرجع نفسه.

[5]. المادة 04 من المرسوم رقم 121/76، المرجع نفسه.

أولا: القواعد الخاصة بتسجيل تسميات المنشأ:

تقوم الجهة المختصة قانونا بفحص طلب التسجيل حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 12 من الامر رقم 65.76 السالف الذكر حيث جاءت كما يلي:

"تقوم المصلحة المختصة قانونا، بعد استلامها طلب التسجيل، بالبحث فيما يلي:

1 . إذا كان للمودع صفة في إيداع الطلب،

2 . إذا كانت جميع البيانات المطلوبة في المادة 2 مدرجة في الطلب،

3 . إذا كان الرسم القانوني مستوفى"

كما انها تتحقق أيضا من ان التسمية المودعة قد استوفت الشروط الموضوعية السلبية التي سبق شرحها ذلك من اجل التأكد من ان هذه التسمية غير مستبعدة من الحماية ذلك طبقا للمادة 04 من الامر رقم 65.76 كما لابد أيضا من التحقق ما إذا كانت هذه التسمية قد خالفت احكام المواد 5و9و10 و11و32 من نفس الامر[1]

وعليه تمنح المصلحة المختصة مهلة شهرين للمودع لكي يضبط طلب التسجيل وذلك في حالة ماذا وجدت ان البيانات المطلوبة ناقصة او غير موجودة، او كانت الوثائق المرفقة لهذا الطلب غير كافية او غير عاملة، او وجدت ان التسمية المودعة لا تغطي تمام المساحة الجغرافية، اوفي حالة ان المميزات المذكورة او ان المنتجات التي تم ذكرها في طلب التسجيل غير مغطاة بالتسمية المودعة، وبهذا يمكن لصاحب التسمية من خلال منحه مدة شهرين ان يصحح طلبه مع إمكانية تمديد هذه المهلة لشهرين إذا كانت المبررات داعية لذلك صحيحة [2]

وعليه، بعد التأكد من ان طلب تسجيل قد احترم كافة الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في الاحكام القانونية المتعلقة بتسميات المنشأ، او بعد ان تم تصحيح هذا الطلب فان المصلحة المختصة تقوم تسجيله على مسؤولية المودع وتسلم نسخة من طلب التسجيل الى المودع او ممثله، وتعد هذه النسخة بمثابة شهادة تسجيل [3]

ثانيا: القواعد الخاصة بإشهار تسميات المنشأ:

بعد انتهاء عملية تسجيل طلب الحصول على تسميات المنشأ يتم الاشهار بحيث يتم نشر التسميات المنشأ المسجلة في النشرة الرسمية للملكية الصناعية وتسلم لأصحاب تسميات المنشأ نسخا رسمية بمقابل دفع الرسم

---

[1]. المادة 13 من الامر رقم 65/76، والمادة 8 من المرسوم رقم 121/76.

[2]. المادة 14 من الامر رقم 65/76، والمادة 7 من المرسوم رقم 121/76.

[3]. المادة 16 من الامر رقم 65/76، والمادة 8 من المرسوم رقم 121/76.

المخصص لهذا الغرض [1] ويتم وضع سجل تسميات المنشأ تحت تصرف الجمهور بحيث يمكن لكل شخص الحصول على نسخة من التسجيل او الوثائق التي سمحت لهذا التسجيل بمقابل الالتزام بدفع الرسم المحدد لذلك[2] كما نصت المادة 17 من الامر رقم 65.76 السالف ذكره على انه:" يسري مفعول التسجيل الخاص بتسمية المنشأ لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الطلب

ويمكن تجديد هذه المدة دائما لمدة متساوية إذا استمر المودع على تلبية المقتضيات المحددة في هذا الامر...."

كما يمكن تعديل او شطب التسجيل لتسمية منشأ ذلك من خلال ذكر بعض البيانات المتمثلة في:

. اسم الطالب وعنوانه وصفته، موضوع الطلب، التسجيل المطلوب شطبه او تعديله، الأسباب الداعمة لذلك [3]

[1]. المادتين 9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 121/76، السالف ذكره.

[2]. المادة 18 من الامر رقم 65.76، السالف الذكر.

[3]. المادة 24 من الامر رقم 65.76، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الأول:

نظرا للأهمية التي تحظى بها تسميات المنشأ باعتبارها أداة قانونية لحماية المنتجات ذات الخصائص الجغرافية المتميزة، حاولنا تحديد الطبيعة القانونية لتسميات المنشأ وكيفية الحصول عليها في التشريع الجزائري باعتبارها مؤشرات جغرافية تطلق على منتجات ترتبط جودتها او خصائصها الجوهرية بمكان منشئها، وتعد تسميات المنشأ من أدوات حماية الملكية الصناعية الا انها تتميز بطابع خاص يجعلها تختلف عن باقي الحقوق التقليدية وهذا ما تم ابرازه عن طريق المقارنة بينها وبين مختلف المصطلحات الأخرى المشابهة لها وكذلك تم التطرق للأثار القانونية المترتبة عن نشأة هذا الحق من حقوق وواجبات

اما فيما يتعلق بكيفية الحصول عليها فقد بين الفصل ان القانون الجزائري اشترط التسجيل لدي الهيئات المختصة وتحديدا على المستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويخضع هذا التسجيل لجملة من الشروط منها ما هو سلبي، ومنها ما هو إيجابي

وفي الختام نؤكد على ان تسميات المنشأ تمثل أداة فعالة لحماية الهوية الاقتصادية والثقافية الوطنية وتعزيز القدرة التنافسية للمنتجات الجزائرية في السوق مما يستدعي ضرورة تفعيل اليات للرقابة والتوعية في هذا المجال

الفصل الثاني:

الحماية القانونية لتسميات المنشأ

الفصل الثاني: الحماية القانونية لتسميات المنشأ

تعتبر تسميات المنشأ من اهم الأدوات التي تستعمل لحماية المنتجات المرتبطة بأصل جغرافي يميزها عن غيرها من المنتجات ، ذلك من خلال الجودة او السمعة المرتبطة بتلك البيئة الجغرافية، ومن ثم فانه لابد من توفير الحماية اللازمة لهذه التسميات ، ولهذا قرر المشرع حماية قضائية تتمثل في الحماية المدنية على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة التي تقوم على ثلاثة اركان أساسية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ، وهو ما سنتعرف عليه من خلال المطلب الأول لهذا الفصل بالإضافة للجزاءات المترتبة على هذه الدعوى كما حرص أيضا المشرع على توفير حماية إدارية التي يقوم بها المعهد الوطني الجزائري وإدارة الجمارك

كما تطرقنا أيضا الى الحماية القضائية الثانية التي تتمثل في الحماية الجزائية، بحيث فرض المشرع الجزائري عقوبات على كل شخص يتعدى على تسميات المنشأ من خلال تقليدها بغرض الاضرار بصاحب تسميات المنشأ

المبحث الأول: الحماية المدنية والإدارية لتسميات المنشأ

على اعتبار ان تسميات المنشأ ضامنة لصفات مميزة غير موجودة في مستويات مشابهة لها ولكونها تجذب اهتمام المستهلك وتعود بالنفع على المنتوج ،ذلك من خلال زيادة معدل استهلاكه فقد قرر المشرع الجزائري توفير الحماية اللازمة لها ، والتي نظمها من خلال نصوصه القانونية المتعلقة بهذا الحق وسنتطرق لنوعين من الحماية في هذا المبحث بحيث قام المشرع بحمايتها مدنيا، ذلك من خلال إمكانية اللجوء الى رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ويتم من خلالها تعويض مالكها عن الضرر الذي يصيبه من جراء الخطأ الذي يرتكبه الغير في مواجهته، ويكون متعلقا بالتسمية ،وقد كرست الحماية المدنية أيضا من طرف الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر المتعلقة بتسميات المنشأ ،كما قرر أيضا حماية إدارية لهذه الأخيرة، وهي تلك التدابير و الإجراءات الإدارية التي من شانها تعزيز الحماية المدنية لهذا الحق وسيتم معالجة نوعي الحماية السابقين[1] على النحو التالي

المطلب الأول: الحماية المدنية لتسميات المنشأ

المطلب الثاني: الحماية الإدارية لتسميات المنشأ

المطلب الأول: الحماية المدنية لتسميات المنشأ:

يسبب الاعتداء على أي حق من حقوق الملكية الصناعية في ضرر مادي ومعنوي لصاحب الحق وقد يتم الاعتداء من قبل شخص تربطه بصاحب الحق رابطة تعاقدية، وفي هذه الحالة تكون المطالبة بالتعويض طبقا لقواعد المسؤولية التعاقدية، كما يمكن ان يتم الاعتداء من طرف شخص لا تربطه بصاحب الحق اية رابطة تعاقدية فتكون المطالبة هنا على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية الناشئة عن خطأ الغير وبالتالي تثبت المسؤولية المدنية وتتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث انها تعتبر ألية قضائية لقمع اعمال المنافسة غير المشروعة[2] ، لهذا لابد من التعرف على مفهوم هذه الدعوى واركانها وكذلك الجزاءات المترتبة عليها

[1]. ليلى بن حليمة، الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، ماي 2023، ص 193 ص 194

[2]. المرجع نفسه، ص 195.

الفرع الأول: مفهوم المنافسة غير المشروعة:

المنافسة لغة هي نزعة فطرية تدعو الى بذل الجهد من اجل تحقيق التفوق والمنافسة تقابل التنافس [1]، فقد حث القران الكريم على التنافس من خلال الآية الكريمة " ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون"[2]، بهذا تعد المنافسة من اهم المبادئ التي تحكم اقتصاد الدول التي تكرس حرية التجارة، الامر الذي استدعى الى ضرورة وضع تشريعات تنظم القواعد التي تحظر الممارسات غير المشروعة ومقيدة للمنافسة، ذلك من اجل تفادي أي صورة من صور المنافسة غير المشروعة، اذ فكرة المنافسة غير المشروعة تحتل أهمية كبيرة في معظم التشريعات الوطنية ذلك بسبب صعوبة تحديدها نظرا لما نشهده من تغيرات كبيرة في البنيان الاقتصادي خاصة في البنيان التنافسي، اذ لابد من ان يقوم النظام الاقتصادي على عنصر الثقة في السوق الى جانب عناصر مهمة أخرى [3]

أولا: تعريف المنافسة غير المشروعة:

يوجد عدة تعاريف لهذه الدعوى نجد منها التعريف الفقهي والتعريف القانوني وأخيرا التعريف القضائي

1. التعريف الفقهي:

لقد وردت عدة تعاريف فقهية لمصطلح المنافسة غير المشروعة، اذ ان بعض التشريعات الداخلية لم تقدم تعريف لها وعليه نجد ان (محمد محبوبي) قد عرف المنافسة غير المشروعة "بانها كل عمل منافي للقانون والعادات والأعراف والاستقامة التجارية وذلك عن طريق بث الشائعات والادعاءات الكاذبة التي من شانها تشويه السمعة التجارية لمنافس او استخدام وسائل تؤدي الى الخلط بين الأنشطة التجارية وذلك بهدف اجتذاب زبائن تاجر او صانع منافس"[4]

---

[1]. https://dcwbiskra.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=154&Itemid=83

[2]. الآية 26 من سورة المطففين

[3] - محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة الغير مشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.، ص 65

[4]. محمد محبوبي، حماية الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة، وثيقة منشورة في موقع:
https://fr.scribd.com/document ، تم التصفح بتاريخ 28 ماي 2025 الساعة: 20:25

كما عرفها أيضا الفقيه (بوبيه) بانها "هي تلك التي تقوم على وسائل ملتوية خادعة ينبذها الشرف والاستقامة ورغم تعدد الغاية تبقى دائما هي تحويل زبائن الغير واستقطابهم وهذا ما يسهل التعرف عليهم مهما كان الشكل الذي تتخذه "[1]

وعرف الأستاذ "jacques azéma "بان المنافسة غير المشروعة هي "مجموعة من اعمال المنافسة المخالفة للقانون العادات التجارية سواء قامت على خطأ عمدي او لا والتي من شانها احداث ضرر بالمنافسين "[2]

2التعريف القانوني :

قامت العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الصناعية بوضع تعريف للمنافسة غير المشروعة ومنها نذكر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وذلك من خلال المادة [3] 10، الا انها ذكرت اعمال وصور تتدرج ضمن المنافسة غير المشروعة دون تعريفها تعريفا دقيقا وواضحا حيث تنص على ما يلي" يعتبر من اعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض معا العادات الشريفة في الشؤون الصناعية او التجارية يكون محظورا بصفة خاصة ما يلي:

- كافة الاعمال التي من طبيعتها ان توجد بأية وسيلة كانت ليس مع منشأة أحد المتنافسين او منتجاته او نشاطه الصناعي او التجاري
- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المتنافسين او منتجاته او نشاطه الصناعي او التجاري
- البيانات او الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شانه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع او طريقة تصنيعها او خصائصها او صلاحيتها للاستعمال او كميتها "

اما فيما يخص المشرع الجزائري فانه لم يتطرق لتعريف المنافسة غير المشروعة وهو ما يتضح لنا من خلال الامر رقم 03.03 المتعلق بالمنافسة حيث نجد انه لم يتطرق لتعريفها بشكل صريح وواضح، انما قام بتحديد

---

[1]. ليلى بن حليمة، المرجع السابق، ص 196.

[2]. نعيمة مرازقة، تسمية المنشأ بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق، جامعة الجزائر .1. سنة 2012. 2013 ص 57.

[3]. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883، المرجع السابق.

شروط ممارسة المنافسة في الأسواق بطريقة مشروعة[1] بحيث ان أي مخالفة لهذه الشروط تعتبر منافسة غير مشروعة مخالفة لما جاء به هذا الامر

كما نجد أيضا المادة 27[2] من القانون رقم 02.04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي على "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم احكام هذا القانون، لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

1. تشويه سمعة عون اقتصادي منافس ينشر معلومات سيئة تمس بشخصه او منتوجاته او خدماته،

2. تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس او تقليد منتوجاته او خدماته او الاشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون اليه بزرع شكوك واوهام في ذهن المستهلك،

3. استغلال مهارة تقنية او تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها،

4. اغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل،

5. الاستفادة من الاسرار المهنية بصفة اجير قديم او شريك للتصرف فيها قصد الاضرار بصاحب العمل او الشريك القديم

6. احداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد او تخريب وسائله الاشهارية واختلاس البطاقيات او الطلبيات والسمسرة غير القانونية واحداث اضطراب بشبكته للبيع

7. الاخلال بتنظيم السوق واحداث اضطرابات فيها بمخالفة القوانين و/او المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط او ممارسته او اقامته

8. إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها "

---

[1]. المادة الأولى من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة مؤرخ في 19يوليو سنة 2003، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003

[2]. المادة 27 من القانون 02/04، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23 جوان 2004 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2004

وعليه نلاحظ من خلال استقرائنا لهذه المادة ان المشرع الجزائري ذكر مجموعة من الصور التي تدخل ضمن ما يسمى بالممارسات التجارية غير النزيهة التي يقوم بها العون الاقتصادي، والتي من شانها ان تؤثر سلبا على عون اقتصادي اخر من جهة، وتضر السوق الاقتصادية من جهة أخرى

ونجد ايضا ان المشرع الجزائري قد اقر الحماية من الأفعال التي تمثل منافسة غير مشروعة ذلك في مواد أخرى نذكر منها:

1. المادة 28 من تشريع تسميات المنشأ التي تنص على انه "يعد عمل غير مشروع الاستعمال المباشر لتسمية منشأ مزورة او منطوية على الغش او تقليد تسمية منشأ..." وبهذا فان استغلال تسمية منشأ مزورة او تنطوي على غش او تقليد فهو صورة من صور المنافسة غير المشروعة التي يجرمها القانون [1]

2. في المواد 131، 132، 133، 134 فقرة ب من المرسوم التنفيذي المتضمن مدونة اخلاقيات الطب حيث جاءت هذه المواد تحت عنوان التنافس الغير مشروع موضحة الأفعال التي يجب على الصيدلاني ان يمتنع عنها[2]

3. في المادة 28[3] من الامر المتعلق بالعلامات والتي تنص على " لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب او يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة ويستعمل نفس الحق تجاه كل شخص ارتكب او يرتكب اعمالا توحي بان تقليدا سيرتكب"

كما عرف المشرع المصري المنافسة غير المشروعة من خلال المادة 66[4] في قانون التجارة المصري والتي تنص على : "يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات و الأصول في المعاملات التجارية ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير او على اسمه التجاري او براءات الاختراع او على الاسرار الصناعية التي يملك حق استثمارها وتحريض العاملين في متجره على إذاعة اسراره او ترك العمل عنده

---

[1]. المادة 28 من الامر رقم 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ، المرجع السابق

[2]. المواد 131،132،133،134 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق ل 6 يوليو سنة 1992 المتضمن مدونة اخلاقيات الطب الصادر بالجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 7 محرم 1413

[3]. المادة 28 من الامر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق ل 19 يوليو 2003 الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 23 جمادى الأولى عام ،1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003

[4]. المادة 66 من قانون رقم 17 لسنة 1999، المتعلق بقانون التجارة المصري، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 17 مايو 1999، العدد 19 مكرر، ص 20

وكذلك كل فعل او ادعاء من شانه احداث اللبس في المتجر او في منتجاته او اضعاف الثقة في صاحبه او في القائمين على ارادته او في منتجاته "

3 . التعريف القضائي:

ان بالرغم من أهمية موضوع دعوى المنافسة غير المشروعة الا انه لا يوجد أي تعريف قانوني خاص بها في اغلب القوانين، ونفس الامر بالنسبة للقانون الجزائري مثلما سبق وان أشرنا اليه، كما لا يوجد احكام تقاضي خاصة بها حيث نجد من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية بان دعوى المنافسة غير المشروعة لا تخضع لاي اجراء خاص بالتقاضي وعليه فإنها تخضع للقواعد العامة في القانون المدني والقانون التجاري[1]

الا ان القضاء المصري قام بتعريف المنافسة غير المشروعة بانها "ارتكاب اعمال مخالفة للقانون او العادات او استخدام وسائل منافية للشرف والأمانة في المعاملات متى قصد بها احداث لبس بين منشاتين تجاريتين او إيجاد اضطراب بإحداهما وكان من شانه اجتذاب عملاء احدى المنشاتين لأخرى او صرف عملاء منشاة عنها"[2]

ثانيا: شروط المنافسة غير المشروعة

بشرط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة من اجل حماية تسميات المنشأ وجوب توفر ثلاث شروط تتمثل في شرط الخطأ، شرط الضرر، شرط العلاقة السببية

1. شرط الخطأ:

ان الخطأ هو عبارة عن انحراف الشخص عن سلوك الشخص العادي بحيث لا تتحقق المسؤولية التقصيرية الا عند تحقق الخطأ ويتمثل الخطأ هنا في دعوى المنافسة غير المشروعة في استعمال وسائل منافية للقانون والعرف التجاري او العادات التجارية وعادة تحصل هذه المنافسة بين شخصين يمارسان نفس التجارة او متشابهة مثلا تعتبر منافسة غير مشروعة من صاحب مصنع لإنتاج الجلود وصناعة الأحذية ضد مصنع لصناعة الجلود[3]، كما يستوي الخطأ ان يكون عمدي او غير عمدي اذ ان المشرع الجزائري لم يفرق بين ماذا كان تأسيس هذه الدعوى على الخطأ العمدي او على مجرد الإهمال الخطأ الغير عمدي بالتالي لا يمكن إقامة دعوى

[1] رحاب ارجيلوس ، الحماية القانونية للتاجر في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد1، 2022 ص 1214

[2] ـ محمد سلمان الغريب، المرجع السابق، ص68

[3] . نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص193ص194

المنافسة غير المشروعة على شخص لم يكن له يد في الضرر الذي احدثه لصاحب أحد حقوق الملكية الصناعية حيث يفترض فيمن يرتكب الخطأ انه قام باستغلال تسمية منشأ على بضاعة مشابهة وهذا من اجل جذب المستهلكين والجمهور فتصبح هنا غير مشروعة لاتخاذه طرق غير قانونية كما لا يشترط سوء النية المتنافس بحيث انه يعتبر منافس حتى ولو لم يقصد الاضرار بصاحب تسمية المنشأ بل كان الهدف من استغلاله لتسمية منشأ على البضاعة المشابهة هو الحصول على فوائد وارباح او حتى الترويج لمنتوجاته[1]

2. شرط الضرر:

لا يكفي لدعوى المنافسة غير المشروعة توفر شرط الخطأ انما لابد ان يترتب على هذا الخطأ ضرر يصيب المدعي صاحب الحق ويقع عليه عبء اثبات الضرر بالتالي فان وجود دعوى المنافسة غير المشروعة تكون بوجود الضرر[2]، ويتمثل الضرر في هذه الدعوى من خلال المساس بحق تسمية المنشأ، ويتجلى ذلك من خلال فقد العملاء والتوقف عن التعامل مع صاحب هذه التسمية الذي لحقه هذا الضرر من الفعل الغير مشروع، ولابد من الإشارة الى ان الضرر هنا لا يشترط وقوعه مثل ان يقوم شخص بالخلط بين منتجاته ومنتجات غيره التي تحمل تسميات المنشأ او ان يستخدم هذه التسميات على منتجاته انما يكفي ان يكون الضرر محتمل الوقوع حتى يلجأ صاحب التسمية الى رفع دعوى المنافسة غير المشروعة [3]، كذلك لا أهمية لما اذا كان الضرر ماديا او معنويا صغيرا او كبيرا كما يتم التعويض هنا بالنسبة للضرر الذي وقع فعلا او سيقع حتما في المستقبل اما بالنسبة للضرر المحتمل وقوعه أي ذلك الضرر الذي قد يقع او لا يقع فانه لا يستوجب التعويض عنه [4]

3. شرط العلاقة السببية:

العلاقة السببية هي الشرط الثالث لقيام المسؤولية، ويقصد بها انه لابد من ان يكون الضرر قد نشأ نتيجة الخطأ نفسه بالتالي هذه العلاقة هي علاقة السبب بالنتيجة بحيث يكون خطأ المنافس منافسة غير مشروعة سببا في احداث الضرر لمنافس اخر، الا ان تحديد العلاقة السببية بين الخطأ والضرر تعتبر من المسائل الدقيقة حيث نجد صعوبة في تحديد هذه الرابطة وترجع هذه الصعوبة الى سببين أساسيين السبب الأول هو انه كثيرا ما توجد

---

[1]. كهينة بوشامة ، ليلة بوبدرة ، النظام القانوني لتسميات المنشأ ومدى ملائمته للنظام الاقتصادي الجزائري الحالي، مذكرة تخرج لنيل الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ص 51

[2]. سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 434

[3]. لبيب علي محمود ابوعقيل، المرجع السابق، ص 113، ص114

[4]. نادية فضيل، المرجع السابق، ص194

عدة أسباب تكون قد ساهمت في احداث الضرر وتسمى هذه الحالة بتعدد الأسباب ووحدة الضرر، اما السبب الثاني فتتمثل في حالة وجود خطأ واحد يكون سببا في احداث عدة اضرار، وفي هذا الصدد نجد ان الشخص يسأل فقط عن الضرر المباشر أي الذي يكون نتيجة طبيعية هذا بالنسبة للمسؤولية العقدية الا ان احكامها تمتد الى المسؤولية التقصيرية على اعتبار ان العلاقة السببية تعتبر شرط من شروط قيام المسؤولية العقدية والتقصيرية على حد سواء[1]، اما اذا انتفت هذه الرابطة السببية بين الخطأ والضرر كما لو كان الضرر نتيجة المنافسة المشروعة او كان نتيجة خطأ الغير او خطأ المضرور فهنا لا يمكن ان تقوم المسؤولية ولا يمكن المطالبة بالتعويض للمدعي المضرور[2]، وعليه يمكن القول انه لا يكفي توفر شرط الخطأ والضرر من اجل قيام دعوى المنافسة غير المشروعة انما يجب أيضا وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر الذي أصاب صاحب الحق كإحداث فوضى في السوق او تشويه سمعة وإذا تمكن من اثبات هذه العلاقة فيكون له الحق في إقامة هذه الدعوى بشكل صحيح [3]

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على دعوى المنافسة غير المشروعة

سنتطرق من خلال هذا الفرع الى الجزاءات مترتبة على دعوى المنافسة غير المشروعة وتتمثل في أولا: جزاء التعويض، ثانيا: جزاء وقف اعمال المنافسة غير المشروعة

أولا: جزاء التعويض:

يتمثل التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة بدفع ما يستحقه صاحب الحق المضرور وقد يكون هذا الضرر بسبب خسارة او فوات فرصة ربح كما يمكن ان يكون بسبب ما أصابه في سمعته سواء كان الضرر ماديا او معنويا[4]، بالتالي يعد التعويض أداة لحماية المتضررين خاصة في مجال حقوق الملكية الصناعية بحيث ان هذه الحقوق تخول لأصحابها الحق في الحصول على تعويض عن كل ضرر[5]،الا ان اغلب التشريعات

[1]. زوبير حمادي ، الحماية القانونية للعلامات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2012، ص 177 ص 178 ص179

[2]. حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص406

[3]. عتيقة بلجبل، الاليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية العدد 47 جوان،2017 ص 613

[4]. زوبير حمادي ، المرجع السابق، ص180

[5]. مروة جزيري، ميلود سلامي، التعويض كاثر لدعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حقوق الملكية الصناعية، مجلة بحوث في القانون والتنمية، المجلد02، العدد01، جوان 2022، ص40

الداخلية لم تضع قواعد خاصة لتقدير حجم الضرر الناتج عن أفعال المنافسة غير المشروعة بل تركت مسالة تقدير التعويض للقاضي بناء على ما جاءت به القواعد العامة في القانون المدني [1]وعليه يتخذ التعويض شكلين يتمثلان في:

1تعويض عيني: وهو يعتبر الصورة المثالية للتعويض حيث يعيد الحال لما كان عليه، اذ انه لا يهدف الى اصلاح الضرر انما الى محوه وهو الأصل

2. تعويض نقدي: حيث يعرفه جاب من الفقه بانه قيام المدين بإدخال قيمة معادلة لتلك التي حرم منها التضرر الى ذمته المالية بهدف جبر الضرر وليس محوه على عكس تعويض العيني[2]

ثانيا: جزاء وقف اعمال المنافسة غير المشروعة:

ان رفع دعوى المنافسة غير المشروعة للحصول على التعويض لا يعد كافيا مقارنة بما لحق صاحب الحق من ضرر، بل لابد من المطالبة لوقف جميع الاعمال والافعال التي تشكل منافسة غير مشروعة، حيث ان الوقف الكامل لهذه الاعمال يمثل احدى الضمانات الممنوحة لصاحب حق تسميات المنشأ او المؤشرات الجغرافية، وهو فقد عمل القانون على الاجازة للمحكمة المرفوع امامها الدعوى ان تتخذ هذا النوع من الاجراء حتى يحد من الحاق الضرر بصاحب هذا الحق وإيقاف عملية الاستمرار في الاعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة ويكون هذا من خلال اتلاف ومصادرة جميع الوسائل المستعملة في اعمال المنافسة غير المشروعة ومصادرة واتلاف كل السلع التي تحمل تسمية منشأ لا يدل عليها[3]

حيث نجد المادة 29 من القانون المتعلق بتسميات المنشأ قد نصت على ما يلي" يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة ان يطلب من القضاء اصدار الامر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة او لمنع ذلك الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع " من خلال هذه المادة يتضح لنا انه يمكن لصاحب تسمية المنشأ المتضرر او كل شخص له مصلحة مشروعة ان يطلب من القاضي اتخاذ أي نوع من التدابير او الإجراءات التي تعمل على وقف الاعمال غير المشروعة او تمنع وقوعها

[1]. شهرة بوغنجة ، فرحات حمو، حماية الاسرار التجارية من المنافسة الغير مشروعة، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 1 2021 ص 488

[2]-شهرة بوغنجة ، فرحات حمو، المرجع نفسه ص489

[3]-لبيب علي محمود أبو عقيل، المرجع السابق، ص 122

وعليه إذا استمرت اعمال المنافسة غير المشروعة حتى بعد صدور الحكم بوقفها فهنا يحق للشخص المتضرر من ذلك رفع دعوى جديدة من اجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بعد صدور الحكم، بالتالي يصدر حكما بالتعويض بالإضافة الى الغرامة التهديدية[1]

المطلب الثاني: الحماية الإدارية لتسمية المنشأ:

تتمتع تسمية المنشأ بأهمية اقتصادية كبيرة باعتبارها تمنح صفة التميز والجودة للمنتجات، بالتالي تعزز القيمة التجارية لهذه المنتجات في الأسواق الوطنية والدولية، ولهذا قرر المشرع حماية إدارية لتسمية المنشأ، ويظهر ذلك من خلال انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يعتبر الية من اليات حماية حقوق الملكية الصناعية ككل، وهو ما سنتطرق اليه في الفرع الأول من هذا المطلب، الى جانب هذا نجد إدارة الجمارك التي تقوم بدور فعال في فرض الرقابة على المنتجات و البضائع بغرض حمايتها من أي اعتداء قد يلحق بها، وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب

الفرع الأول: دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في حماية تسميات المنشأ:

نظرا لما تتمتع به حقوق الملكية الصناعية من أهمية بالغة فقد قامت العديد من الدول بإنشاء منظمات عالمية دولية مثل منظمة WIPO التي تهدف تقديم المساعدة من اجل حماية حقوق المخترعين والمبدعين في جميع انحاء الدول، كما قامت دول أخرى بإنشاء مؤسسات إدارية وطنية من اجل تقديم الدعم والحماية لهذه الحقوق[2] وعليه قامت الجزائر بإنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية (ONPI) بمقتضى المرسوم 248.63، بعدها تم انشاء المعهد الوطني الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بمقتضى الامر 46.73 الى ان تم انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية(INAPI) بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 68.98 الصادر في 21 فيفري 1998

وعليه يعد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الية حماية سابقة على الأليات التقليدية، سواء كانت الحماية المدنية او الجزائية ويظهر ذلك من خلال الاختصاصات والصلاحيات التي يقوم بها فنظرا للتصاعد المتزايد لتقليد المنتجات التي تحمل تسميات المنشأ كان على المعهد باعتباره هيئة إدارية يختص في مجال

[1]-زوبير حمادي ، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري . تيزي وزو السنة 2018، ص285

[2] -احمد بولمكاحل ، فوزي عمارة ، الأجهزة المكلفة بحماية العلامة التجارية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 4، ديسمبر 2021، ص82

حقوق الملكية الصناعية ان يضع حدا أدنى من الحماية[1]، حيث نصت المادة 8[2] من المرسوم التنفيذي على مجموعة من المهام التي يقوم بها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حيث جاءت كما يلي:

"..... دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم

. دراسة طلبات إيداع العلامات والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ثم نشرها

. تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق المشاركة في تطوير الإيداع ودعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار

. تنفيذ أي اجراء يهدف الى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات وادماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية تطبيق احكام الاتفاقات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها وعند الاقتضاء المشاركة في اشغالها ....."

وحتى يمنح المعهد الوطني الحماية القانونية لتسميات المنشأ فانه لابد من احترام مجموعة من الإجراءات والتي تتمثل في إيداع طلب لتسجيل تسمية المنشأ المطلوب حمايتها وهو ما تطرقنا اليه سابقا في الفصل الأول من خلال المبحث الثاني تحت عنوان الشروط الشكلية لتسميات المنشأ ونذكرها باختصار:

. 1. ايداع الطلب التسجيل:

وهي العملية الإدارية التي تتمثل في ارسال الملف الذي يتضمن كل البيانات اللازمة التي تتعلق بحق من حقوق الملكية الصناعية الى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية [3]،وهنا في هذه الحالة يتم ارسال ملف يشتمل على كل البيانات والمعلومات التي تخص تسمية منشأ لغرض الحصول عليها وحمايتها بشكل قانوني من أي اعتداء، ووضعه لدى هذا المعهد ومن ثم يقوم المعهد بفحص طلب التسجيل ذا كان ناقص البيانات او عدم احترامه للشروط الموضوعية الإيجابية والسلبية منها

[1]. ليلى بن حليمة، المرجع السابق، ص194

[2]. المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98، المتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، المؤرخ في 21 فبراير 1998، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 11

[3]. الطيب صخراوي ، الحماية المؤسساتية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 01 2021، ص 939 .

. 2. التسجيل والاشهار:

والتسجيل هو القرار الذي يتخذه المدير العام للمعهد المتعلق بقبول طلب التسجيل بالتالي ينتقل الى تسجيل هذا الطلب في سجل خاص وشهره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية [1]

وبهذا يتم حماية تسميات المنشأ من خلال هذه الإجراءات التي نظمها تشريع تسميات المنشأ والمرسوم التنفيذي الخاص به، ومن ثم ننتقل للحماية الإدارية التي تقوم بها إدارة الجمارك هذا من خلال الفرع الثاني لهذا المطلب

الفرع الثاني: دور إدارة الجمارك في حماية تسميات المنشأ

لإدارة الجمارك دور هام في حماية الاقتصاد الوطني، ويظهر ذلك من خلال الرقابة التي تفرضها على كل السلع والبضائع العابرة للحدود الوطنية لحمايتها من الممارسات الغير مشروعة كالغش او التقليد وبهذا تضمن قانون الجمارك مجموعة من الاحكام التي تتعلق بحقوق الملكية الفكرية، اورد فيها عقوبات تقع على كل من قام بمخالفات وباختلالات تمس بحقوق مالكي الاختراعات والعلامات والتسميات الاصلية، فوجود مصالح إدارة الجمارك من شانه ان يمنع دخول المنتجات المغشوشة او المقلدة الى السوق الوطنية [2] وهو ما أكدته المادة 22[3] من قانون الجمارك التي نصت على انه "يحضر استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول يحظر أيضا استيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة او اية إشارات على المنتجات نفسها او على الاغلفة او الصناديق او الاحزمة او الأظرفة او الأشرطة او الملصقات التي من شأنها ان توحي بان البضاعة الاتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري "

وبهذا تعد إدارة الجمارك المؤسسة الأولى التي لها مسؤولية حماية الاقتصاد الوطني من دخول وخروج سلع مقلدة او تحمل تسميات منشأ مقلدة بحيث انها تتدخل بطريقتين تتمثل احداهما في:

- **التدخل بناء على طلب** خطي **من** صاحب تسميات المنشأ
- **التدخل بقوة القانون** بحيث يكون هنا التدخل تلقائي مع العمليات الرقابة اليومية التي نقوم بها هذه الإدارة[4]

---

[1]. الطيب صخراوي ، المرجع السابق، ص 940

[2]. ليلى بن حليمة، المرجع السابق، ص194

[3]. المادة 22 من القانون رقم 10/98 متعلق بقانون الجمارك المرجع السابق

[4]. لبيب علي محمود أبو عقيل، حليمة مشوات، دور الجمارك في مكافحة تقليد تسميات المنشأ، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 01، 2022، ص 704، ص706

المبحث الثاني : الحماية الجزائية لتسميات المنشأ

إن تسميات المنشأ تكتسي أهمية بالغة على اعتبار أنها احدى الوسائل القانونية التي تحمي منتجات مرتبطة بمكان جغرافي محدد، لما تحمله من دلالة على جودة المنتج و سمعته وخصائصه المميزة، و إدراكا لما لهذه التسميات من دور اقتصادي و ثقافي متزايد، اهتم المشرع الجزائري بسن ترسانة قانونية سواء وطنيا أو عن طريق الاتفاقيات الدولية لتوفير الحماية القانونية اللازمة لها، سواء من خلال آليات مدنية أو جزائية.

غير أن الحماية المدنية قد لا تكون دائما كافية لردع الاعتداءات التي تتعرض لها تسميات المنشأ، خاصة مع تطور أساليب الغش والتقليد في الأسواق المحلية و الدولية، مما استدعى تدخل المشرع بتقنيات الحماية الجزائية لتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بحقوق أصحاب تسميات المنشأ أو الإضرار بالمستهلكين، فالحماية الجزائية تأتي لتعزيز قوة هذه التسميات، من خلال فرض عقوبات زجرية على كل من يقوم بتزويرها أو استعمالها بطرق غير مشروعة.

و من هذا المنطلق نخلص إلى أن دراسة الحماية الجزائية المقررة لتسميات المنشأ لها أهمية نظرية و عملية، تفرض البحث في قواعدها و مقوماتها بناء على ما يلي :

لقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ففي (المطلب الأول) تناولنا الحماية الجزائية لتسميات المنشأ من التقليد أما في (المطلب الثاني) تطرقنا إلى الحماية الجزائية لتسميات المنشأ من الغش.

المطلب الأول : الحماية الجزائية لتسميات المنشأ من التقليد

تسري الحماية الجزائية لتسميات المنشأ إذا تم الاعتداء على هذا الحق و المساس به ، و لهذا جاء المشرع الوطني بحماية جزائية تمس كل متعد أو مشكل لخطر على هذه الحقوق عن طريق التقليد لاعتباره من أخطر و أوسع الاعتداءات الماسة بحقوق الملكية الصناعية عامة ، و تسميات المنشأ خاصة ، فهو جنحة معاقب عليها قانونا ، و لحماية الحق بها لجأ المشرع الجزائري لوضع قواعد جزائية موضوعية و هذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) و قواعد إجرائية في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : القواعد الموضوعية

للإحاطة بمفهوم تقليد ، تسميات المنشأ سنتناول تعريف جريمة تقليد تسميات المنشأ و أركانها أولا ، ثم العقوبات المقررة لهذه الجريمة ثانيا

أولا : تعريف جريمة التقليد و أركانها

1.تعريف جريمة التقليد : لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف صريح لتقليد تسميات المنشأ و إنما أشار بشكل ضمني إلى أن الاستعمال الغير المشروع و المخالف لأحكام المادة (21) يعد تقليد و هذا ما نفهمه عند المزاوجة بين نص المادتين (28) و (21) من الأمر رقم (65/76)[1] الي تتضمن :"يعد غير مشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش ، أو تقليد تسمية المنشأ ، كما ورد بيانها في المادة 21 ".

تنص المادة (21) من الأمر رقم (65/76)[2] على ما يلي :" لا يحق لاحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها ، حتى و لو ذكر المنشأ الحقيقي للمنج ، أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ "الجنس" أو "النموذج" أو "الشكل" أو "التقليد" أو بألفاظ مماثلة ".

[3]إن تقليد تسميات المنشأ هو كل ما من شأنه استعمال تسميات منشأ معروفة على منتج آخر غير مرتبط ارتباطا ماديا بالأرض ، مما يؤدي إلى إيهام المستهلك عن المنشأ الحقيقي للمنتوج .

2.أركان جريمة تقليد تسميات المنشأ

إن جريمة التقليد كغيرها من الجرائم تستلزم لقيامها توافر أركانها و التي تتمثل في الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي .

أ.الركن الشرعي : إن شرعية أي جريمة تستمد من النص القانوني سواء في القواعد العامة أو في القانون الخاص المنظم لها ، و بما أننا بصدد جريمة تقليد تسميات المنشأ فإنها تأخذ شرعيتها من الشرعية الجزائية العامة بالإضافة إلى القانون الخاص لتسميات المنشأ و بناء على هذا نص المشرع الجزائري ضمن الأمر

[1]المادة 28 من الأمر المتعلق بتسميات المنشأ ، المرجع السابق .

[2]المادة 21 ، المرجع نفسه .

[3]ليلى بن حليمة ، المرجع السابق ، ص199 .

(65/76)[1] في المادة (30) منه على أنه :" تطبق العقوبات المدرجة بعده ، و بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة فيما يخص قمع الغش :

أ.الغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج و الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات أو إحدى هاتين العقوبتين :_ على مزوري تسميات المنشأ المسجلة ،

_على المشاركين في تزوير تسمية المنشأ المسجلة ،

ب.الغرامة من 1.000 إلى 15.000 دج و الحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو إحدى هاتين العقوبتين :

على الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية المنشأ المزورة .

و فضلا عن ذلك ، يمكن أن تأمر المحكمة بلصق الحكم في الأماكن التي تعينها و نشر نصه الكامل أو الجزئي في الجرايد التي تعينها ، و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه ".

ب.الركن المادي : [2]يتمثل في الفعل الخارجي الصادر عن الفاعل أولا و هو إقدام شخص بنسخ أو تغيير جزئي أو كلي لهذا الحق من حقوق الملكية الصناعية ، إذ تعتبر هذه الجريمة كأي جريمة لا بد أن يصدر عن الجاني سلوكا إجراميا محددا و بدونه لا يقوم الركن المادي ، بالإضافة إلى نتيجة إجرامية و علاقة سببية رابطة بينهما.

فبالنسبة للسلوك الإجرامي يتمثل في الاستعمال عن طريق الغش لتسمية المنشأ سواء كان هذا الاستعمال مباشر أو غير مباشر و سواء أقام بهذا الاستعمال الجاني لوحده أو بمشاركة أشخاص آخرين ، أيضا تزوير تسمية المنشأ أو المشاركة في تزويرها أي استعمال للتسمية على غير حقيقتها أو بوضع تسمية كاذبة مكان تسمية صحيحة .

و يتحقق التزوير من الناحية المادية بتوفر حالة من الحالات التالية : "

_ إما بتقليد أو تزييف تسمية منشأ .

_ و إما باصطناع تسمية أو ادراجها دون وجه حق في نصوص أو التزامات أو عقود أو اتفاقيات أو مخالصات أو فواتير أو أي محرر آخر .

---

[1] المادة 30 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ ، المرجع السابق.

[2]الجيلالي عجة ، المرجع السابق ، ص 347-348 .

_ و إما بإضافة أو حذف أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت لأجلها تسمية المنشأ .

_ و إما بانتحال شخصية صاحب التسمية".

_ أما المشاركة في هذه الجريمة فقد تكون أصلية أو بالتبعية ، فمن حيث المشاركة الأصلية فإن القائم بعملية التقليد هو الفاعل الأصلي لها بمعنى أن الفاعل هو كل شخص ساهم مباشرة في السلوك الإجرامي ، بالإضافة للتحريض لارتكاب هذه الجريمة مهما كان أسلوب التحريض .

_ أما المشاركة بالتبعية فتتمثل في دور الفاعلين الأخرين في هذه الجريمة إذ يتمثل دورهم بأنه دور ثانوي و ليس رئيسي من خلال مساعدة الفاعل الأصلي للقيام بالجريمة تحقيق النتيجة الإجرامية لها .

[1]أما بالنسبة للنتيجة الإجرامية في جريمة التقليد لتسميات المنشأ لا يجب أن تتحقق النتيجة الجرمية بل يكتفي ارتكاب السلوك الإجرامي ، لكن في جريمة استعمال تسميات المنشأ المنطوية على الغش قام المشرع بتنظيمها ضمن قوانين حماية المستهلك من الجرائم التي فيها ضرر و تضليل و خداع للمستهلك ، و ذلك بقيام الفاعل بوضع تسميات المنشأ على سلع غير حقيقية محل غش و تلاعب أو سلع لم يتم إنتاجها في نفس المنطقة ، لكن ضمن الأمر رقم **(65/76)** المتعلق بتسميات المنشأ لم يشترط تحقق السلوك الإجرامي للضرر كما هو الحال في جريمة استعمال تسميات المنشأ المنطوية على غش .

و بخصوص العلاقة السببية فهي الرابط بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية ، و لقد اعتبر المشرع الجزائري جريمة استعمال تسمية منشأ منطوية على غش من الجرائم التي تحقق ضررا و هنا تحقق العلاقة السببية في هذه الجريمة لأنها تقتصر فقط على الجرائم ذات الضرر .

ج.الركن المعنوي : [2] إن ارتكاب سلوك مجرم يعاقب عليه القانون لا يكفي لقيام جريمة بل لابد أن تتجه إرادة الجاني للقيام بهذا الفعل ، [3] و يكون مدرك أو على علم بكافة العناصر المقيمة لهذا السلوك الإجرامي لكن هذا لا يكفي لقيام مسؤوليته عما اقترفه بل لابد من أن يثبت أنه أخطأ لان الخطأ هو سبب المسؤولية الجزائية .

---

[1]لبيب علي محمود أبو عقيل ، المرجع السابق ، ص158-160 .

[2]أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط الرابعة عشر ، دار هومه ، ص142

[3] عقيل عزيز عودة ، نظرية العلم بالتجريم ، ط الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص65

و يعد الخطأ ركنا متطلبا لتحقق المسؤولية في جميع الجرائم أيا كان نوعها أو درجة خطورتها ، و الخطأ درجات، منه العمدي و هو أعلى درجات الخطأ و يتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية ، بينما يتمثل الخطأ غير العمدي في الجرائم غير العمدية و هو مرتبة دون القصد ، [1] ان جريمة التقليد من الجرائم العمدية و يكون التقليد لتسميات المنشأ في علم الجاني بالإقدام على نسخ عنصر و طبعه و لصقه و الاعتداء عليه مع العلم التام بأنه حق للغير محمي قانونا ، و أيضا اتجاه ارادته لارتكاب الفعل دون اكراه و الاعتداء على تلك التسمية دون ترخيص من صاحبها ، حيث لم ينص المشرع الجزائري على النية الإجرامية للجاني .

ثانيا : الجزاءات المقررة لجريمة تقليد تسميات المنشأ

[2]تتباين الجزاءات المقررة لجريمة تقليد تسميات المنشأ بحسب الأحوال من حيث طبيعة و جسامة الاعتداء، فهناك عقوبات أصلية تنطق بها المحكمة بمجرد اكتمال عناصر الجريمة و أخرى تكون تكميلية للعقوبة الأصلية.

1.العقوبات الأصلية : و تتمثل هذه الأخيرة في الحبس و الغرامة معا أو النطق بإحدى العقوبتين

أ.الحبس : جاء المشرع الجزائري بعقوبة الحبس من (3) أشهر إلى (3) سنوات ، و منح السلطة التقديرية للقاضي في تحديد المدة في حالة الاعتداء على تسميات المنشأ بالتزوير و التقليد و نفس العقوبة تمس من قام بالمشاركة في هذه الجريمة .

ب.الغرامة : حدد المشرع العقوبة المالية بأنها عقوبة أصلية لجريمة الاعتداء على تسميات المنشأ ، و يمكن للقاضي الجمع بين العقوبتين الغرامة و الحبس .

و بالرجوع لنصوص المواد القانونية من الأمر **(65/76)** فإن المشرع يعاقب في الاعتداء على تسميات المنشأ بغرامة مالية تتراوح من (2.000 . 20.000 دج) و للقاضي السلطة في تحديدها بالاعتماد على ما يعرض عليه من دلائل ووثائق ، وفق لجسامة الفعل .

2. العقوبات التكميلية : و تتمثل في المصادرة و الإتلاف و نشر الحكم .

[1] لبيب علي محمود أبو عقيل، حليمة مشوات، المرجع السابق، ص700.

[2] المرجع نفسه، ص137-141 .

أ.الحجز و المصادرة : تتمثل المصادرة في مصادرة الشيء محل التقليد بالإضافة لتسميات المنشأ المقلدة و كل ما استعمل في ارتكاب الجريمة .

لقد قام المشرع بإصدار ضمن أحكام الأمر **(65/76)** تدابير ضرورية دون تحديد هذه التدابير ، و بالرجوع إلى الأحكام العامة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقد أقر المشرع الجزائري بالحجز التحفظي كتدبير احترازي لحماية الحق بشكل عام ، وتطبيقا لذلك على تسميات المنشأ فإنه يتم تقديم طلب الحجز التحفظي بموجب عريضة تقدم لرئيس المحكمة التي تقع بدائرة اختصاصها الأشياء محل الحجز أو موطن الشخص طالب الحجز ، و يجب أن ترفق العريضة بكل ما يثبت الطلب و للرئيس أجل 5 أيام للفصل في الطلب المقدم إليه ابتداء من تاريخ إيداع العريضة لأمانة الضبط ، ثم يتم تبليغ الأمر بالحجز التحفظي من قبل مقدم الطلب إلى الطرف الصادر ضده الأمر بالحجز سواء كان شخص طبيعي أو معنوي بواسطة محضر قضائي مع ضرورة احتواء الأمر لجميع البيانات الخاصة بالطرف المحكوم ضده ، وعند تنفيذ هذا الأمر يتم تحرير محضر حجز تحفظي من قبل المحضر القضائي مبلغ الطرف الأخر مع اشتماله على جميع البيانات الخاصة بالطرفين و الأشياء محل الحجز التحفظي .

ب.الإتلاف :يقصد بالإتلاف القضاء و الانتهاء من كل ما استعمل في عملية التقليد و كل المنتجات و السلع و الأغلفة التي تحمل تسميات منشأ مقلدة ، إذا لم يتم الأمر بمصادرتها ، و هذا يرجع للسلطة التقديرية للقاضي ، مع العلم أن المشرع لم ينص على الإتلاف في الأمر **(65/76)** فالإتلاف يعد من التدابير الضرورية مثله مثل المصادرة

ج.نشر الحكم : لقد أقر المشرع الجزائري إمكانية المحكمة نشر الحكم في الأماكن التي تراها مناسبة ، بالإضافة إلى حرية نشر الحكم كاملا أو جزءا منه شريطة أن يكون هذا النشر على نفقة الشخص الفاعل للجريمة .

الفرع الثاني : القواعد الإجرائية

دعوى التقليد كغيرها من الدعاوى يجب لقيامها إجراءات متمثلة في عريضة افتتاحية تودع لدى المحكمة مقابل رسوم ، و بناء عليه فإن هذه الدعوى لها شروط قبول ، و عليه سنتناول شروط قبول دعوى التقليد و إثباته أولا ثم إجراءات التقاضي ثانيا .

أولا : شروط دعوى التقليد و طرق إثباته :

1.شروط دعوى التقليد :

أ.وجود تسمية منشأ محمية و مسجلة قانونا :[1] يتم تفعيل الحماية لتسميات المنشأ متى كانت مسجلة أي أن التسجيل هو مناط الحماية ، و يمثل محل الحماية في جملة الحقوق التي يستأثر بها أصحاب التسميات و يترتب عن ذلك حماية للمنتوج من جهة و حماية لحقوق المنتجين من جهة أخرى ، فالحماية تكون من خلال منع الغير من استعمال تسمية منشأ على منتوج معين لا تتوفر فيه الشروط الموضوعية و الشكلية للتسمية تحت طائلة اعتباره تقليدا و تضليلا للمستهلك .

ومن هذه الناحية عرف المشرع الجزائري المنتوج المحمي بمقتضى المادة الأولى من القانون الجزائري لتسميات المنشأ على أنه :" كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خام أو مجهز".

ب.إرتكاب فعل غير مشروع :[2] يتجسد فعل التقليد لتسميات المنشأ في قيام الفاعل بأي عمل غير مشروع يمس بالحقوق الخاصة بالتسمية ، ومن بين الأعمال غير المشروعة ما يلي :

_الاستعمال التجاري للتسمية أو المؤشر على كل منتج شبيه لا تتوفر فيه الشروط المبينة بقرار اعتماد التسمية أو المؤشر الصادر عن السلطة المختصة .

_ تقليد التسمية .

_الإشارة إلى التسمية أو المؤشر على حاويات أو أوعية أو زجاجات أو لفائف أو اشهارات لمنتوج لا تتوفر فيه الشروط الخاصة بالتسمية .

_استعمال أوعية أو لفائف لعرض منتوج للبيع من شأنها أن تحدث اشتباها حول أصله .

_استعمال كل إشارة من شأنها مغالطة المستهلك أو إحداث لبس لديه .

ج. عدم الوفاء في الالتزامات الواردة في الاتفاق : [3]إن استغلال تسميات المنشأ من غير صاحبها الحقيقي مالك شهادة التسجيل ممكن و ذلك عن طريق عقد الترخيص .

---

[1]الجيلالي عجة ، المرجع السابق، ص336 .

[2]المرجع نفسه ، ص 337 .

[3]لبيب علي محمود أبو عقيل، المرجع السابق، ص144-145.

و الذي يتضمن الحقوق و الالتزامات الواردة على عاتق الطرفين، و أيضا جميع ما يرتبط بتسميات المنشأ من تصرفات أو أية عمليات أخرى مرتبطة بها، من خلال تضمن وثيقة تعرف بدفتر الشروط كملحق بعقد الترخيص بالاستغلال المتضمن لعمليات الإنتاج و التحويل واسم المنتوج وخصائصه و طريقة صنعه كما يحدد هذا الدفتر المنطقة الجغرافية التي يصنع فيها المنتوج ، أي المنطقة الجغرافية ذات الخصائص التي يحملها المنتوج حيث يعد خرقا لالتزامات في دفتر الشروط شرطا لقبول دعوى تقليد تسميات المنشأ .

2.طرق إثبات التقليد :

لم ينص المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر **(65/76)** المتضمن تسميات المنشأ على كيفية إثبات تقليد هذه الأخيرة ، مما يحثنا على الرجوع إلى الأحكام الخاصة ألا و هي قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري رقم **(08-09)**[1] في مادته (650) و التي تنص على أنه :" يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل و محمي قانونا ، أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة .

_يحرر المحضر القضائي ، محضر الحجز ، يبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز ، و يضعه في حرز مختوم ز مشمع ، و إيداعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا ".

ثانيا إجراءات التقاضي :

1.الجهة القضائية المختصة : لقد كيف المشرع الجزائري جريمة التقليد على أنها جنحة ، لكنه لم ينص في الأمر رقم **(65/76)**[2] على مكان رفع دعوى التقليد ، لهذا و بالرجوع للأحكام العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و حسب نص المادة (328) منه و التي تنص على أن :" تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات .

و تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد عن شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2.000 ألفي دينار و ذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة ".

من هنا نستطيع أن نستشف الاختصاص النوعي لجريمة التقليد الذي يختص به القسم الجزائي .

---

[1] المادة 650 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية ، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 ، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 أبريل 2008 ، عدد 21 .

[2] المادة 328 من الأمر رقم 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 جوان 1966 ، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 09 جوان 1966 ، عدد 48 .

أما المادة (329) من نفس القانون[1] و التي تنص على أنه :" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553.

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح و المخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة.

و تختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر إلى تكل المخالفة ".

ومن هذه المادة نستطيع أن نستشف الاختصاص الإقليمي لجريمة التقليد ألا وهو محكمة المكان الذي وقع فيه السلوك الإجرامي وهو مكان التاجر أو من قام بالتقليد، و في حالة الاشتراك في الجريمة محكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم.

أو محكمة المكان الذي تم فيه القبض عليهم حتى لو قبض عليهم لسبب آخر غير التقليد.

2. صاحب الحق في رفع دعوى تقليد تسميات المنشأ :

أ.صاحب تسميات المنشأ : [2]يمكن لصاحب التسمية أن يرفع دعوى جزائية لوقف الاعتداء على حقه ، و هذا حسب نص المادة (29) من الأمر رقم **(65/76)** على اعتبار أنه صاحب مصلحة مشروعة .

ب.كل صانع أو ماهر صناعي أو زارع مستقل نشاطه في منطقة جغرافية : [3]و هذا بالرجوع لنص المادة 1 من الأمر رقم **(65/76)** فإنه كل مستغل لمنتجات طبيعية ، و كل زارع أو صانع ماهر أو صناعي يمارس نشاطه لإنتاج منتجات في إقليم جغرافي معين ، و تأخذ هذه المنتجات خصائص و صفات تلك المنطقة الجغرافية ، فله الحق في رفع دعوى جزائية ضد كل مستغل غير شرعي .

[1]المادة 329 من الأمر رقم 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

[2]المادة 29 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ .

[3]المادة 1 ، المرجع نفسه .

ج.المرخص له باستغلال تسميات المنشأ : [1]يحق لمن تم الترخيص له بالاستغلال وفق للشروط القانونية برفع دعوى جزائية على كل من اعتدى على حقه و هذا حسب نص المادة 21 من الأمر رقم **(65/76)**

المتعلق بتسميات المنشأ .

د.الجهة المختصة بتسجيل تسميات المنشأ : [2]إن الجهة التي أسند لها القانون مهمة التسجيل لها الحق في الحماية ، و لها مصلحة مشروعة برفع الدعوى .

هـ.المستهلك : على اعتبار أن المستهلك هو الطرف الضعيف الذي يحميه المشرع فله الحق برفع الدعوى على كل من قلد تسميات المنشأ و سبب له ضررا .

و.النيابة العامة : طبقا لنص المادة (29) من الأمر رقم (155/66) المتضمن الإجراءات الجزائية النيابة العامة لها الحق في تحريك الدعوى العمومية على اعتبار أنها تمثل المجتمع .

المطلب الثاني : الحماية الجزائية لتسميات المنشأ من الغش

تبرز الأهمية لحماية تسميات المنشأ من خلال الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في ظل تطور التجارة و تنامي الوعي الاستهلاكي بجودة المنتجات و أصالتها ، غير أن هذه الأهمية جعلت تسميات المنشأ عرضة لأعمال الغش ، مما يهدد الثقة في السوق و يضر بالمنتجين و المستهلكين على حد سواء .

و في هذا السياق ، تظهر أهمية إرساء حماية قانونية فعالة لتسميات المنشأ و هنا يأتي دور المشرع الجزائري لوضع قواعد قانونية تحمي تسميات المنشأ من الغش و قد قمنا بغية دراسة هذا الموضوع بتقسيمه إلى فرعين (الفرع الأول) تناولنا فيه القواعد الموضوعية ، أما (الفرع الثاني) خصصناه لدراسة القواعد الإجرائية .

الفرع الأول : القواعد الموضوعية

للإحاطة الشاملة بجريمة استعمال تسميات المنشأ المنطوية على غش ، سوف نتناول تعريف جريمة اغش بتسميات المنشأ و أركانها (أولا) ، ثم العقوبات المقررة لهذه الجريمة (ثانيا) .

---

[1]المادة 21 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ .

[2]لبيب علي محمود أبو عقيل ، المرجع السابق ، ص149-150 .

أولا : تعريف جريمة استعمال تسميات المنشأ المنطوية على غش و أركانها

1.تعريف جريمة استعمال تسميات المنشأ المنطوية على غش :

هو الادعاء بأن سلعة ما هي من منشأ جغرافي ليست من إنتاجه ، لإنه إذا تم استعمال تسمية منشأ معروفة على منتج آخر لا علاقة له بالأرض المنسوب لها ولا يتمتع بنفس الخاصيات التي تعتبر منتوجات هذه الأرض ، هنا يعتبر تضليل للمستهلك .

عرف الغش على أنه :" كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع و يكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها ، أو إعطائها شكلا أو مظهرا لسلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة ، و ذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة و الحصول على فارق الثمن ".

كما عرف بأنه :" الترويج لسلعة بما يخالف حقيقتها بأي طريقة كانت مثل توزيع نشرات ، أو وضع ملصقات أو الإعلانات في إحدى وسائل الإعلام ، أو أي عمل آخر يخفي حقيقة السلعة ، ولا يتطلب كون الشيء المدخل في البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها ، بل قد تكون من ذات الطبيعة ، و لكنه يختلف عنه في مجرد الجودة . على أنه لا يشترط في القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة ، بل يكفي أن تكون قد زيف ". [1]

2. أركان جريمة استعمال تسمية منشأ منطوية على غش :

تتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي .

أ.الركن الشرعي : جرم المشرع الجزائري استعمال تسمية المنشأ المنطوية على الغش من خلال نص المادة (28) من الأمر رقم (65/76)[2] و التي تنص على أنه :" يعد غير مشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش ، أو تقليد تسمية المنشأ ، كما ورد بيانها في المادة 21".

كما أنه على معاقبة الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية المنشأ المزورة ، و هذا حسب الفقرة الثانية من نص المادة 30 من الأمر رقم (65/76)[3] .

---

[1] الكاهنة زراوي ، أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ ، مجلة المفكر ، العدد 12 ، 2015 ، ص434 .

[2] المادة 28 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ ، المرجع السابق .

[3] المادة 30 ، المرجع نفسه .

كما أنه قد وردت نصوص قانونية أخرى تجرم الغش نجدها في [1]قانون حماية المستهلك و قمع الغش نص المادة (68) و التي جرمت خداع و غش المستهلك في نوع المنتجات أو مصدرها .

بالإضافة للمادة (69)[2] من القانون نفسه المذكور أعلاه التي جرمت التغليط و التدليس من خلال الإشارات أو الادعاءات غير الحقيقية ، كما نص قانون العقوبات في مادته (429)[3] على أنه يعاقب كل من يغش المستهلك في نوع السلع و مصدرها أو في صفاتها الجوهرية .

ب.الركن المادي : [4]يتكون الركن المادي في جميع الجرائم بشكل عام و جريمة استعمال تسمية المنشأ المنطوية على غش بشكل خاص على ثلاثة عناصر ، المكونة من السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية و علاقة السببية بين الفعل و النتيجة .

فبالنسبة للسلوك الإجرامي يتمثل في الفعل العمدي الإيجابي الذي ينصب على منتوج محمي بقانون تسميات المنشأ و يكون مخالفا للقواعد المقررة في هذا القانون ، و يتحقق الغش عند قيام الجاني بخداع المتعامل معه لإيقاعه في لبس بين تسمية منشأ حقيقية و أخرى مغشوشة و هذا باستعمال طرق احتيالية ومن مظاهر الخداع ما يلي :

الخداع في طبيعة السلعة و أنها حاملة لتسمية منشأ و لها جودة و خصائص و شهرة عائدة إلى منطقة جغرافية معينة مثال قطعة حرير صناعي و يقول البائع بأنها من الصين .

الخداع في تركيبة السلعة كالقول بأنها تحتوي على مواد مميزة لمنطقة جغرافية محددة و هي خلاف ذلك كالساعات السويسرية .

الخداع في مصدر البضاعة كبيع سجاد صيني على أساس أنه سجاد فارسي .

1المادة 68 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، المرجع السابق .

[2]المادة 69 ، المرجع نفسه .

[3]المادة 429 من الأمر رقم 156/66 المتعلق بقانون العقوبات المعدل و المتمم المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 ، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 11 جوان 1966 ، عدد 49 .

[4] لبيب علي محمود أبو عقيل ، المرجع السابق ، ص131-137 .

أما بالنسبة للنتيجة الإجرامية ، فإن جريمة استعمال تسميات المنشأ المنطوية على غش هي جريمة من جرائم الضرر أي يجب فيها أن يتحقق الضرر و هذا ما ذكره المشرع في قانون حماية المستهلك لكنه لم يشترط ذلك في الأمر رقم (65/76) المتعلق بتسميات المنشأ .

و بخصوص علاقة السببية فهي الرابط بين السلوك الإجرامي و النتيجة ، فعند قيام الفاعل بتغيير مكونات السلعة و منحها مؤشر جغرافيا على أنها نشأت في تلك المنطقة الجغرافية صاحبة التسمية التي يثق فيها المستهلك و ما لها من خصائص و عوامل تمنحها للسلع التي تنشأ فيها ، مما يؤدي هذا الفعل لإلحاق الضرر بالمستهلك و تضليله .

ج.الركن المعنوي : اشترط المشرع الجزائري القصد العام و الخاص في جريمة استعمال تسميات المنشأ المنطوية على الغش ، فالقصد العام يتمثل في علم الجاني أن ما يقوم به غش و اتجاه إرادته إلى القيام به .

أما القصد الجنائي الخاص يتمثل في سوء نية الشخص القائم بالفعل و جاء ذلك واضحا في الفقرة الثانية من نص المادة 30 من الأمر رقم **(65/76)** المتعلق بتسميات المنشأ و يتم تقدير سوء نية الجاني من عدمه وفقا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع حسب ظروف و ملابسات الدعوى .

ثانيا : الجزاءات المقررة لجريمة استعمال تسميات المنشأ المنطوية على الغش

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبات رادعة لمحاسبة كل من يقوم بجريمة الغش في تسميات المنشأ و خداع المستهلكين تتمثل في عقوبات سالبة للحرية و عقوبات مالية و أخرى تكميلية و تختلف باختلاف القانون الذي يحكمها .

1. العقوبات المقررة في قانون تسميات المنشأ : نص المشرع الجزائري في المادة (30) من الأمر رقم **(65/76)**[1] المتعلق بتسميات المنشأ السالفة الذكر على العقوبات المقررة و المتمثلة في :" الغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج و الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات أو إحدى هاتين العقوبتين :

_على مزوري تسميات المنشأ المسجلة ،

_على المشاركين في تزوير تسمية المنشأ المسجلة ،

[1] المادة 30 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ ، المرجع السابق .

ب.الغرامة من 1.000 إلى 15.000 دج و الحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أ إحدى هاتين العقوبتين :

على الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية المنشأ المزورة .

و فضلا عن ذلك ، يمكن أن تأمر المحكمة بلصق الحكم في الأماكن التي تعينها ، و نشر نصه الكامل أو الجزئي في الجرايد التي تعينها ، و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه ".

2.العقوبات المقررة في قوانين حماية المستهلك : على اعتبار أن المستهلك هو المتضرر الأكبر من الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية نص المشرع الجزائري على قواعد في قانون حماية المستهلك لحمايته من التضليل.

لقد نصت المادة (68) من قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم **(03/09)**[1] ، بعدما أحالتنا للمادة 429 من قانون العقوبات[2] على أنه :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد..."

كما أن المادة (69)[3] من نفس القانون المذكور أعلاه تنص على أنه :" ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه ، إلى خمس (5) سنوات حبسا و غرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة :

_الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة .

_طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج .

_ إشارات أو ادعاءات تدليسية .

_كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى .

[1] المادة 68 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[2] المادة 429 من الأمر رقم 156/66 الملق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] المادة 69 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

أيضا نص في المادة 82 من القانون **(03/09)**[1] المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنه :" إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و 69 و 70 و 71 و 73 و 78 أعلاه ، تصادر المنتوجات و الأدوات و كل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ".

بالإضافة إلى نص المادة 62[2] من نفس القانون المذكور أعلاه تنص على أنه :" ينفذ السحب النهائي من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه ، دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية:

_المنتوجات التي تثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها .

_المنتوجات التي تثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك .

_حيازة المنتوجات دون سبب شرعي و التي يمكن استعمالها في التزوير .

_المنتوجات المقلدة .

_الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير

_يعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا ".

الفرع الثاني : القواعد الجزائية

إن شروط قبول الدعوى في دعوى الغش في استعمال تسميات المنشأ و دعوى التقليد هي نفسها و قد تم ذكرها سابقا كما أن طرق الإثبات تتمثل في إمكانية الإثبات بكافة الوسائل ، مما يدفعنا لتناول صاحب الحق في رفع دعوى استعمال تسميات المنشأ المنطوية على الغش أولا ، ثم الاختصاص القضائي ثانيا .

أولا : صاحب الحق في رفع دعوى استعمال تسميات المنشأ المنطوية على الغش

بالإضافة لمن تم ذكرهم سابقا في جريمة تقليد تسميات المنشأ ، فإن قوانين حماية المستهلك تمنح الحق لرفع دعوى الغش لبعض الجهات ، و تتمثل في جهاز حماية المستهلك ، و جمعيات حماية المستهلكين و المستهلك ذاته .

[1] المادة 82 ، المرجع السابق.

[2] المادة 62 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع نفسه.

1.المستهلك : لقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 3 من قانون المستهلك رقم **(03/09)**[1] بأنه :" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني ، بمقابل أو مجانا ، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به ". و على اعتبار أنه من يقتني السلع ذات جودة راجعة لإقليم جغرافي مميز و أي مساس بهذه السلع يعد إضرارا به لأنه من يستهلكها ومن هذا المنطلق يمكن أن يكون طرفا في الدعوى .

2. جمعيات حماية المستهلك : نص المادة 21 من القانون رقم **(03/09)**[2] المتعلق بقانون حماية المستهلك عرف لنا جمعيات حماية المستهلك على أنها كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه و تمثيله ، [3]فعندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل و ذات أصل مشترك ، يمكن لهذه الجمعيات أن تتأسس كطرف مدني .

3. جهاز حماية المستهلك : لم يحدد المشرع الجزائري إن كان للمجلس الوطني لحماية المستهلكين الحق في التأسيس كطرف في الدعوى القضائية أم لا .[4]

ثانيا : الجهة القضائية المختصة

[5]بالرجوع إلى القواعد العامة فإن القسم الجزائي هو المختص نوعيا في الفصل في جريمة الغش في استعمال تسميات المنشأ على اعتبار أن المشرع الجزائري لم يحدد ضمن نصوص قانون تسميات المنشأ ، و لا ضمن قانون حماية المستهلك المحكمة المختصة بذلك ، [6]أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي فهو كما سبق ذكره في جريمة التقليد ، حيث تعد محكمة المكان الذي تم فيه الغش تطبيقا لأحكام المادة (329) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

---

[1]المادة 3 ، المرجع السابق .

[2]المادة 21 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، المرجع السابق .

[3] المادة 23 ، المرجع نفسه .

[4]لبيب علي محمود أبو عقيل ، المرجع السابق ، ص167 .

[5] المادة 328 من الأمر رقم 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

[6]المادة 329 ، المرجع نفسه .

[1]هذا ما يمكن قوله عن الحماية الوطنية الجزائية لتسميات أما بالنسبة للحماية الدولية الجزائية لتسميات المنشأ فإن ما ذهبت إليه اتفاقيتي باريس و لشبونة عدم يتضمن أحكامها و بنودها أي نص على الحماية الجزائية و تركت الأمر للتشريع الداخلي لتنظيمه .

[1]لبيب علي محمود أبو عقيل ، المرجع السابق ، ص 318 .

خلاصة الفصل:

يتضح لنا من خلال ما سبق التطرق إليه في الفصل الثاني، ان تسميات المنشأ تتمتع بالحماية القانونية باعتبارها حق من حقوق الملكية الصناعية، ففي المبحث الأول تناولنا فيه الحماية المدنية لتسميات المنشأ من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة، و بالتالي كان لابد من تعريف هذه الدعوى سوء من الناحية القانونية، الفقهية و القضائية، كما وضحنا الشروط التي لابد من توفرها لقيام هذه الدعوى التي تتمثل في : شرط الخطأ ، الضرر و العلاقة السببية .

و بهذا حتى يتمكن صاحب هذا الحق المتضرر من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض ، حيث يعتبر التعويض جزاء من الجزاءات المترتبة على هذه الدعوى بالإضافة إلى جزاء وقف الأعمال الغير مشروعة ، كذلك أشرنا بعض من الجزاءات المدنية الأخرى .

إلى جانب هذا ، تطرقنا أيضا للحماية الإدارية لتسميات المنشأ التي تكزن من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية .

حيث يقوم ببعض الإجراءات المتمثلة في الشروط الشكلية التي سبق لنا تناولها في الفصل الأول ، كذلك تتمثل الحماية الإدارية أيضا في الرقابة التي تقوم بها إدارة الجمارك على السلع و البضائع العابرة للحدود الوطنية، ومن جهة أخرى نجد أيضا نوع آخر من الحماية القانونية لتسميات المنشأ وهي الحماية الجزائية من التقليد الذي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون حيث تطرقنا مفهوم هذه الجريمة و الأركان التي تقوم عليها المتمثلة في الركن الشرعي ، المادي و المعنوي .

بالإضافة إلى ذكر أهم الجزاءات المقررة لهذه الجريمة حيث ينقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، فالهدف من هذه العقوبات هو حماية تسميات المنشأ من أي اعتداء قد يؤدي الإضرار بصاحب هذا الحق من جهة ومن جهة أخرى الإضرار بالحق في حد ذاته.

خاتمة

خاتمة:

نخلص في ختام دراستنا لموضوع الاحكام القانونية لتسميات المنشأ، ان هذه الأخيرة تعتبر من اهم الأدوات القانونية والاقتصادية التي تحمي المنتجات المرتبطة ببيئة جغرافية معينة فهي تمنح للمستهلك الثقة في مصدر المنتجات بحيث تضمن له جودة عالية ويسهل عليه تمييزها عن غيرها من المنتجات الأخرى، بينما تمكن المحترف من التميز والحفاظ على استمرار نشاطه في بيئة تجارية عادلة وعليه توصلنا الى النتائج التالية:

- تعد تسميات المنشأ وسيلة فعالة لتمييز المنتجات من حيث الجودة والفعالية مما يعزز ثقة المستهلك بها ويساعد المحترف في حماية سمعته التجارية في السوق
- يتمتع صاحب تسميات المنشأ بجملة من الحقوق الاحتكارية أهمها الحق في التصرف واستعمال تسميات المنشأ، بالإضافة الى حق مراقبة الإنتاج
- يترتب عند الحصول على تسميات المنشأ مجموعة من الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق صاحب تسميات المنشأ، أهمها الالتزام باستغلال تسميات المنشأ ودفع الرسوم الخاصة بها
- تمنح الحماية القانونية لتسميات المنشأ ذلك بعد توفر الشروط الموضوعية المتعلقة بالمنتج، بحيث يجب ان يقترن باسم جغرافي، وان يعين منتجا يحمل صفات مميزة يفضل عوامل بشرية وطبيعية
- لم ينص المشرع الجزائري في احكامه القانونية على دعوى خاصة لحماية تسميات المنشأ من أي اعتداء قد تتعرض اليه وعليه يلجأ صاحب تسميات المنشأ الى القضاء المدني عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، الى جانب هذا يمكنه أيضا اللجوء الى القضاء الجزائي على أساس دعوى التقليد
- تتولى الهيئات الإدارية المختصة، كالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على رقابة تسجيل تسميات المنشأ واتباع كامل الإجراءات القانونية من اجل فرض الحماية عليها، بالإضافة الى إدارة الجمارك التي تقوم برقابة المنتجات والبضائع عبر الحدود الوطنية

في ضوء ما تم التطرق اليه، يمكن القول ان المشرع الجزائري قد حاول من خلال تنظيم تسميات المنشأ، تحقيق التوازن بين حماسة المستهلك من الوقوع في فخ التقليد وضمان جودة وفعالية المنتجات من جهة، وبين تمكين المحترفين من تسويق منتجاتهم وفق شروط قانونية واضحة، حيث قام المشرع الجزائري بوضع احكام قانونية تهدف الى حماية حقوق المستهلك، ويظهر ذلك من خلال فرض القيود على الممارسة التجارية للمحترفين مع الحرص على الا تكون هذه القيود جد تعسفية بالنسبة للمحترف عند ممارسته لنشاطه التجاري.

بناءا على ما سبق التطرق اليه يمكن ان تقترح المقترحات التالية:

- ضرورة تحديث تشريع منظم تسميات المنشأ الجزائري حتى يتلائم مع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية
- تشجيع تسويق المنتجات ذات تسميات منشأ (جزائرية) لما لها من تأثير كبير على تنمية الاقتصاد الوطني
- القيام بحملات لنشر ثقافة تسميات المنشأ والتوعية بمدى أهميتها
- تبسيط إجراءات التسجيل من خلال نظام الرقمنة التي تساعد على تقليص المدة الزمنية لقيام بكل إجراءات الحصول على تسميات المنشأ

وجدير بالذكر ان موضوع الدراسة هذا يفتح آفاق للبحث مثل:

- حماية تسميات المنشأ في ظل التجارة الالكترونية
- علاقة تسميات المنشأ بالعلامات
- اليات حماية تسميات المنشأ في ظل الاتفاقيات الدولية

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

اولا: المصادر:

أ/. القران الكريم

الآية 26 من سورة المطففين

ب/ الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، والمعدلة، تمت المصادقة عليها بمقتضى الامر رقم 275 مؤرخ في 9 يناير 1975، الجريدة الرسمية العدد 10، مؤرخة في 4 فبراير 1975.

2.. اتفاقية لشبونة المتعلقة بتسمية المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، تم ابرامها بتاريخ 31 أكتوبر 1958.https :www.wipo.int//.

3. اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، المؤرخة في 15 أفريل 1994 بمراكش، المغرب، الملحق رقم 01 لإتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية، المتوفرة على موقع https:www.wipo.int//.

ج . القوانين والاوامر:

1. القانون رقم 10/98 المتعلق بقانون الجمارك المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1919 الموافق 22 غشت 1998 المعدل والمتمم الامر 07.79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1979 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 غشت 1998.

2. القانون رقم 17 لسنة 1999، المتعلق بقانون التجارة المصري، الصادر الجريدة الرسمية بتاريخ 17 مايو 1999، العدد 19 مكرر.

3. قانون عدد 68 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، يتعلق بتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، وبيانات المصدر لمنتجات الصناعات التقليدية، تونس.

4. القانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 23 ابريل 2008.

5. القانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 فبراير2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية العدد 5 صادرة في 8 مارس2009.

6. الامر رقم 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 جوان 1966 الصادر في الجريدة الرسمية، بتاريخ 09 جوان 1966، العدد 48

7. الامر رقم 156/66 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 الصادر بالجريدة الرسمية، بتاريخ 11 جوان 1966، العدد 49

8. الامر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو 1976 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو 1976 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو 1976 العدد 59

9. الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو 2003 العدد 43

10. الامر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو 2003، العدد 44

ج . المراسيم:

1. المرسوم رقم 121/76 في 16 يوليو 1979، يتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها الجريدة الرسمية، العدد 59، مؤرخة في 23 جويلية 1976.
2. المرسوم رقم 276/92 المؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق 6 جويلية 1992، المتضمن اخلاقيات الطب الصادر بالجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة في 7 محرم 1413.
3. المرسوم التنفيذي 68/98 المؤرخ في 24 شوال عام 1418، الموافق 21 فبراير سنة 1998، يتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويحدد قانونه الأساسي، ج ر، العدد 11 الصادرة في 1 مارس1998.

ثانيا: المراجع:

أ. الكتب:

1. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، 2014
2. زوبير حمادي، الحماية القانونية للعلامات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2012.
3. حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
4. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجزائرية الجزائر،1988.
5. الجيلالي عجة، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية، الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
6. عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.
7. ادريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
8. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الثاني المحل التجاري الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
9. محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2004.
10. نادية فضيل، القانون التجاري الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

ب.. المقالات:

1. رحاب ارجيلوس، الحماية القانونية للتاجر في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة، مجلة صوت القانون، المجلد 9، العدد 1، 2022

2. سعاد بلمختار، الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها، مجلة نوميروس الاكاديمية، المجلد 1، العدد 1، يناير 2020.
3. حليمة بن دريس، دعوى المنافسة الغير مشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مجلة دراسات قانونية، المجلد ،10 العدد 21، 2014.
4. شهرة بوغنجة، فرحات حمو، حماية الاسرار التجارية من المنافسة الغير مشروعة، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 01، 2021.
5. احمد بولمكاحل، فوزي عمارة، الأجهزة المكلفة لحماية العلامة التجارية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 4، ديسمبر 2021.
6. الكاهنة زواوي، اعمال المنافسة الغير مشروعة الماسة بتسميات المنشأ، مجلة الفكر، العدد 2، 2015
7. الطيب صخراوي، الحماية المؤسساتية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون المجلد 8، العدد 1، 2021.
8. عتيقة بلجبل، الاليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية العدد ،47، جوان 2017.
9. لبيب علي محمود ابو عقيل ، حليمة مشوات ، دور الجمارك في مكافحة تقليد تسميات المنشأ ، مجلة صوت القانون ، المجلد 9، العدد 01 ، 2022.
10. ليلى بن حليمة، الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 07 العدد 01 ماي 2023 ص 193 ص194.
11. مروة جزيري، ميلود سلامي، التعويض كاثر لدعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حقوق الملكية الصناعية، مجلة بحوث في القانون والتنمية، المجلد 02، العدد 01، جوان 2022.
12. فضيلة يسعد، الطبيعة القانونية لتسمية المنشأ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 3، ديسمبر 2021.

ج.. المطبوعات الجامعية:

1. سميحة حنان خوادجية، مطبوعة بيداغوجية بعنوان الملكية الفكرية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة .1. السنة الجامعية 2021. 2022

2. نجاة جدي، محاضرات في الملكية الصناعية موجهة لطلبة ماستر، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة

د.. الرسائل والمذكرات:

1 رسائل الدكتوراه:

1. زوبير حمادي، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018

2. لبيب علي محمود أبو عقيل، الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم 2020. 2021

2 . مذكرات الماجستير:

1. زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة مولد معمري، تيزي وزو 2011

2. نعيمة مرازقة، تسمية المنشأ بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر .1. السنة الجامعية 2012.2013

3 . مذكرات الماستر:

1. كهينة بوشامة، ليلة بوبدرة، النظام القانوني لتسميات المنشأ ومدى ملائمته للنظام الاقتصادي الجزائري الحالي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2015.2016

2. أحلام قتاتلية، زهراء علوي، نظام تسميات المنشأ في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2015 .2016.

هـ . المواقع الالكترونية:

تم التصفح بتاريخ 28 ماي 2025 الساعة

1. https://fr.scribd.com/document/627157125 20:00

تم التصفح بتاريخ 28 ماي 2025 الساعة

2. https://dcwbiskra.dz/index.php?option=com 20:15

3. https://www.wipo.int.

الفهرس

الفهرس:

الفهرس

المحتويات	الصفحة
بسملة	–
شكر وتقدير	–
إهداء	–
مقدمة	3-1
الفصل الاول: تحديد الطبيعة الثانوية لتسميات المنشأ وكيفية الحصول عليها	
المبحث الاول : تحديد الطبيعة القانونية لتسميات المنشأ	**6**
المطلب الاول : تعريف تسميات المنشأ وتمييزها عن المصطلحات المشابهة	**6**
الفرع الاول: تعريف تسميات المنشأ	6
أولا: تعريف تسميات المنشأ وفقا للتشريع	6
ثانيا: تعريف تسميات المنشأ وفقا للاتفاقيات الدولية	8
ثالثا: تعريف تسميات المنشأ وفقا للفقه	9
الفرع الثاني: تمييز تسميات المنشأ عن المصطلحات المشابهة	**9**
أولا: تمييز تسميات المنشأ عن العلامة	**9**
ثانيا: تمييز تسميات المنشأ عن الاسماء التجارية	10
ثالثا: تمييز تسميات المنشأ عن بيان المصدر	10
رابعا: تمييز تسميات المنشأ عن الوسم	11
خامسا: تمييز تسميات المنشأ عن الدومين	11
المطلب الثاني: الآثار الثانوية المترتبة عن تسميات المنشأ	**12**
الفرع الاول: حقوق صاحب تسميات المنشأ	**12**
أولا: الحق في التصرف في تسميات المنشأ	**12**
1_ التنازل	**12**
2_ الرهن	**13**

الفهرس:

3_ الترخيص بالاستغلال	**13**
ثانيا: الحق في إستعمال تسميات المنشأ	**13**
ثالثا: مراقبة الإنتاج	**14**
الفرع الثاني :التزامات صاحب تسميات المنشأ	**14**
أولا: استغلال تسميات المنشأ	**15**
ثانيا: الالتزام بدفع رسوم التسجيل	**15**
المبحث الثاني: كيفية الحصول على تسميات المنشأ	**17**
المطلب الاول: الشروط الموضوعية لتسميات المنشأ	**17**
الفرع الاول: الشروط الموضوعية الايجابية	**17**
أولا: ان تقترن تسميات المنشأ بالاسم الجغرافي	**17**
ثانيا: ان تعين منتجا	**18**
ثالثا: ان تكون المنتجات ذات صفات مميزة يفعل عامل طبيعية وبشرية	**18**
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية السلبية	**19**
أولا: يجب ان لا تكون مشتقة من اجناس المنتجات	**19**
ثانيا: ان لا تكون التسميات مخالفة النظام العام والأدب العامة	**20**
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتسميات المنشأ	**20**
الفرع الاول : إيداع تسميات المنشأ	**21**
أولا: الأشخاص المؤهلون لتقديم طلب التسجيل	**21**
1_ الوزارات	**21**
2_ كل مؤسسة منشأة قانونا.	**21**
3_ كل شخص طبيعي او معنويا يمارس نشاط منتج.	**22**
4_ كل سلطة مختصة	**22**
ثانيا: إيداع طلب تسجيل تسميات المنشأ	**23**
1_كيفية إيداع طلب تسجيل تسميات المنشأ الوطنية	**23**

الفهرس:

2_ كيفية إيداع طلب تسجيل تسميات المنشأ الاجنبية	**23**
ثالثا: مضمون طلب تسجيل تسميات المنشأ	**23**
الفرع الثاني: القواعد الخاصة بتسجيل واشهار تسميات المنشأ	**24**
أولا: القواعد الخاصة بتسجيل تسميات المنشأ	**25**
ثانيا : القواعد الخاصة بإشهار تسميات المنشأ	**25**
خلاصة الفصل الاول	**27**
الفصل الثاني: الحماية القانونية لتسميات المنشأ	
المبحث الأول: الحماية المدنية و الادارية لتسميات المنشأ	**30**
المطلب الأول: الحماية المدنية لتسميات المنشأ	**30**
الفرع الأول : مفهوم المنافسة غير المشروعة	**31**
أولا: تعريف المنافسة غير المشروعة	**31**
1_التعريف الفقهي	**31**
2_التعريف القانوني	**32**
3_ التعريف القضائي	**35**
ثانيا :شروط المنافسة غير المشروعة	**35**
1_شرط الخطأ	**35**
2_ شرط الضرر	**36**
3_شرط العلاقة السببية	**36**
الفرع الثاني : الجزاءات المترتبة على دعوى المنافسة غير المشروعة	**37**
أولا: جزاء التعويض	**37**
ثانيا :جزاء وقف أعمال المنافسة غير المشروعة	**38**
المطلب الثاني : الحماية الادارية لتسميات المنشأ	**39**
الفرع الأول: دور المعهد الوطني الملكية الصناعية في حماية تسميات المنشأ	**39**
أولا:إيداع طلب التسجيل	**40**

الفهرس:

ثانيا: التسجيل و الإشهار	**41**
الفرع الثاني :دور ادارة الجمارك في حماية تسميات المنشأ	**41**
المبحث الثاني:الحماية الجزائية لتسميات المنشأ	**42**
المطلب الأول: الحماية الجزائية لتسميات المنشأ من التقليد	**42**
الفرع الأول: القواعد الموضوعية	**43**
أولا: تعريف جريمة التقليد و اركانها	**43**
1_ تعريف جريمة التقليد	**43**
2_اركان جريمة تقليد تسميات المنشأ	**43**
أ_الركن الشرعي	**43**
ب_الركن المادي	**44**
ج_ الركن المعنوي	**45**
ثانيا: الجزاءات المقررة لجريمة تقليد تسميات المنشأ	**46**
1_العقوبات الاصلية	**46**
أ_الحبس	**46**
ب_الغرامة	**46**
2_العقوبات التكميلية	**64**
أ_الحجز والمصادرة	**67**
ب_ الاتلاف	**47**
ج_نشر الحكم	**47**
الفرع الثاني : القواعد الاجرائية	**47**
أولا:شروط دعوى التقليد و طرق اثباته	**48**
1_شروط دعوى التقليد	**48**
أ_وجود تسمية منشأ محمية و مسجلة قانونا	**48**
ب_ارتكاب فعل غير مشروع	**48**

الفهرس:

ج_عدم الوفاء في الالتزامات الواردة في الاتفاق	**48**
2_ طرق اثبات التقليد	**49**
ثانيا : اجراءات التقاضي	**49**
1_الجهة القضائية المختصة	**49**
2_صاحب الحق في رفع دعوى تقليد تسميات المنشأ	**50**
أ_ صاحب تسميات المنشأ	**50**
ب_صانع او ماهر صناع او زارع مستقل نشاطه في منطقة جغرافية	**50**
ج_المرخص له باستغلال تسميات المنشأ	**51**
د_ الجهة المختصة بتسجيل تسميات المنشأ	**51**
هـ_ المستهلك	**51**
و_ النيابة العامة	**51**
المطلب الثاني : الحماية الجزائية لتسميات المنشأ من الغش	**51**
الفرع الاول: القواعد الموضوعية	**51**
أولا: تعريف جريمة إستعمال تسميات المنشأ المنطوية على الغش واركانها	**52**
1_ تعريف جريمة إستعمال تسميات المنشأ المنطوية على الغش	**52**
2_ اركان جريمة استعمال تسمية المنشأ منطوية على الغش	**52**
أ_ الركن الشرعي	**52**
ب _ الركن المادي	**53**
ج_ الركن المعنوي	**54**
ثانيا: الجزاءات المقررة لجريمة إستعمال تسميات المنشأ المنطوية على غش	**54**
1_العقوبات المقررة في قانون تسميات المنشأ	**54**
2_ العقوبات المقررة في قوانين حماية المستهلك	**55**
الفرع الثاني: القواعد الاجرائية	**56**
أولا: صاحب الحق في رفع دعوى إستعمال تسميات المنشأ المنطوية على الغش	**56**

الفهرس:

1_ المستهلك	**57**
2_ جمعيات حماية المستهلك	**57**
3_ جهاز حماية المستهلك	**57**
ثانيا: الجهة القضائية المختصة	**57**
خلاصة الفصل الثاني	**59**
خاتمة	**61**
قائمة المصادر والمراجع	**64**